المعهد العالي
للدراسات الإسلامية

حل مسائل المواريث
حتى دور ٥/ ٢٠١٦

إعداد / أنور عبد الله

٠١١٥٦١١٤٧٩٩

مقـدمـة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي اشرف المرسلين نبينا محمد صلي الله عليه وسلم

أما بعد :ـ فهذا جهد المقل ـ في حل ما وقفت عليه من مسائل الفرائض " المواريث " بترتيب سنواتها ، وفقا لما تعلمناه من القواعد والأحكام وحسب ما رجحه وتبناه ه قانون المواريث المصري ـ فالحمد لله حمدا كيثرا

كما أنسب الفضل لأهله - بعد الله ورسوله - ممن استفدت من جهدهم :

فضيلة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم الحسيني ـ رحمه الله تعالي ورفع درجته .

وفضيلة الأستاذ الدكتور / سعيد أبو الفتوح ـ حفظه الله تعالي ونفع به .

والأخوين الكريمين أ / إيهاب صالح ، أ / ماهر عبد العليم علي ـ وفقهما الله تعالي وجزاهما خيرا ـ علي ما بذلاه من تيسير لهذا العلم الشريف وتقريبه لطلاب المعهد العالي للدراسات الإسلامية جعله الله عامرا علي الدوام بما يحب ويرضي .

وبعـد /

فإن مسائل الفرائض إنما تحل بعد دراسة أحكامه وقواعده وفهمها جيدا ، ثم يأتي التطبيق بحل تلك المسائل

- ودونك كشاف مختصر للموضوعات التي تناولتها تلك المسائل ومواضعها ببيان رقم السؤال والصفحة
- علما بأن ميراث أصحاب الفروض ، العصبات ، والحجب ، قد تكررت في أغلب المسائل .
- وأخيرا فما بذل من جهد في تلك الورقات إنما هو قدر الوسع فما كان منه صوابا فمن الله ، وما كان خلافه فأسال الله أن يغفر لي .

قال الامام بكر بن عبدالله المزني ـ رحمه الله ـ " لو عورض كتاب سبعين مرة لوجد فيه خطأ ، أبي الله أن يكون كتاب صحيحا غير كتابه " ، قال تعالي :ـ (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كيثرا) (النساء ٨٢) .

ولا تنسونا في صالح دعائكم

وكتبه الفقير إلي عفو ربه / أنور عبد الله
هاتف رقم ٠١١٥٦١١٤٧٩٩

الفهرس الموضوعي

خطوات حل المسائل

١- معرفة صافي التركة : بعد خصم نفقات تجهيز المتوفي وسداد ديونه

٢- بيان الورثة من غيرهم : بإبعاد الممنوعين من الإرث وكذلك المحجوبين حجب حرمان

٣- تحديد أنصبة الورثة ان كانوا من أصحاب الفروض المقدرة فيكون بالكسر الاعتيادي أو كان تعصيبا فبحسب نوع العصبة

٤- استخراج أصل المسألة : وهو الرقم الذي يقبل القمسة علي جميع مقامات الورثة

٥- تحديد أنصبة الورثة بالأسهم - بضرب أصل المسألة × كسر كل وارث

٦- تحديد نوع المسألة : (عادلة - عائلة – قاصرة) بالمقارنة بين أصل المسألة وإجمالي أسهم الورثة ، وتصحيحها أن كانت تحتاج إلي تصحيح .

٧- تحديد قيمة السهم : (بقسمة التركة علي إجمالي أسهم الورثة)

٨- إعطاء كل وارث نصيبه : بضرب قيمة السهم × عدد أسهمه

سؤال (١)

دور ١٩٩٣ م أطلق أحد اللصوص النار علي أب وابنه فارداهما قتيلين ، ولم يعلم أيهما مات أولا ، فكيف يتم توزيع تركة هذا الأب المقتول والبالغ قدرها ٦٠ فدان علي :ـ أخ شقيق مفقود– بنتين – أخ لأم – أب أب – أم أم – أم أب – والابن الذي قتل معه له بنتان .

الحل :ـ المسألة فيها وصية واجبة لبنتي الابن الذي قتل مع أبيه ولم يعلم أيهما مات أولا ، لأنه لا ميراث لأحدهما من الأخر ، ولاستخراج هذه الوصية تتبع الخطوات الآتية :

أولا : نعرف مقدار $\frac{١}{٣}$ التركة ، وذلك بقسمة ٦٠ ÷ ٣ = ٢٠ فدان

ثانيا : نعطي لبنتي الابن المقتول مع أبيه نصيب أبيهما أو الثلث أيهما أقل

ثالثا : نفرض الابن المقتول مع أبيه حيا ، ونوزع التركة عليه ومن يوجد من الورثة فتكون المسألة كالأتي :

الوارث	جد	بنتان ، ابن	أخ لام	جدتان	أخ ش مفقود
الأنصبة	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيبا	محجوب	$\frac{١}{٦}$	محجوب
السبب	فرض الوجود فرع وارث مذكر	تعصيبا بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين	بالفرع الوارث والأصل الوارث المذكر	فرضا مناصفة لأنهما متساويتان ولا حاجب لهما	لايرث ولا تاثير له حيا ولا ميتا لأنه محجوب بالابن

$\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ + الباقي تعصيبا

أصل المسألة (٦) = (١)للجد + (١) الجدتين + (٤) أسهم للابن والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين

(١) + (١) + ٤ (٤ ÷)= للبنت سهم والابن سهمين

نلاحظ أن :ـ السهم لا ينقسم علي الجدتين فتحتاج المسألة إلي تصحيح

وذلك يضرب عدد رؤوسهن ٢ × الأصل ٦ = ١٢ فيكون هو الأصل الجديد

٢ + ٢ + الباقي تعصيبا ٨ (للابن والبنتين)

قيمة السهم ٦٠ ÷١٢ = ٥ أفدنة

- نصيب كل وارث :-

نصيب الجد ٢×٥ = ١٠ أفدنة ، نصيب الجدتين ٢×٥ = ١٠ أفدنة لكل واحدة ٥ أفدنة

نصيب الابن ٤×٥ = ٢٠ فدان ، نصيب البنتين ٤ ×٥ = ٢٠ فدان لكل واحدة ١٠ أفدنة

رابعا :- نقارن بين نصيب الابن وثلث التركة نجد أنهما متساوين فيكون مقدار الوصية الواجبة هو نصيب الإ بن لو كان حيا وهو ثلث التركة ٢٠ فدان تحصل عليه ابنتاه ، لكل واحدة منها ١٠ أفدنة

خامسا :- نخصم الوصية الواجبة من التركة فيكون الباقي ٤٠ فدان توزع علي الورثة الأحياء من جديد كالتالي :-

بنتان ، أخ لام ، جد ، جدتان ، أخ ش مفقود .

المسالة فيها أخ ش مفقود – فتحل المسألة علي أساس انه حي مرة وأخري علي أساس أنه ميتا ، وان كان في كلا الحالتين لا يأخذ شيئا إلا أن قواعد المسألة تتغير تبعا لوجوده وعدم وجوده – فلابد من ذكر تلك القواعد .

ا- علي أساس انه حي

الوارث	أخ لأم	بنتان	جدتان	الجد ، أخ ش
الأنصبة	محجوب	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي عصبة
السبب	بالفرع الوارث والأصل الوارث المذكر	فرضا للتعدد وعدم العاصب	فرضا مناصفة للتساوي وعدم الحاجب	لهما الباقي مقاسمة شرط ألا يقل الحد عن $\frac{١}{٦}$ ولما كانت المقاسمة تجعله يقل عن $\frac{١}{٦}$ فيكون للجد نصيبه لأنه الانفع له وللاخ الشقيق الباقي تعصيبا

البنتين ، جدتين ، الجد ، الأخ ش

$\frac{٢}{٣}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ + ب ت الباقي تعصيبا

* أصل المسألة٦= ٤ + ١+١+ الباقي ← نجد أن سهم الجدتين (١) ينكسر عليهما فتصحح المسألة بضرب عدد الرؤوس ٢ × أصل المسألة ٦ = فيكون الناتج ١٢ هو أصل المسألة الجديد .

- توزيع الأسهم كالتالي :-

٨ + ٢ + ٢ ولم يتبقي للأخ ش شئ

قيمة السهم الواحد = ٤٠ ÷ ١٢ = لا تقبل القسمة

تحول الأفدنة إلي قراريط ٤٠ × ٢٤ = ٩٦٠ قيراط

فتكون قيمة السهم الواحد ٩٦٠ ÷ ١٢ = ٨٠ قيراط

- توزيع الأنصبة :-

نصيب البنتين ٨ × ٨٠ = ٦٤٠ قيراط لكل واحدة ٣٢٠ قيراط

نصيب الجد ٢ × ٨٠ = ١٦٠ قيراط

نصيب الجدتين ٢ × ٨٠ = ١٦٠ قيراط لكل واحدة ٨٠ قيراط

ب) علي أساس أنه ميت :-

الوارث	أخ لام	البنتين	الجدتان	الجد
الأنصبة	محجوب	٢/٣	١/٦	١/٦
السبب	بالفرع الوارث المؤنث	فرضا للتعدد وعدم العاصب	فرضا مناصفة لعدم الحاجب	فرضا والباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث ولا شئ له باعتباره عصبة لأنه لم يبق شئ من التركة

- وحيث أن الأخ الشقيق المفقود لا يأخذ من التركة شيئا علي الاحتمالين وأنصبة الورثة ثابتة علي الحالين فيأخذ كل وارث نصيبه ويعتبر المفقود ميتا من تاريخ حكم القاضي بموته .

سؤال (٢) دور ١٩٩٣ م :- أراد الزوج تنظيف مسد سه فخرج منه رصاصة طائشة غير متعمدة أودت بحياة زوجته – فهل يحق له الميراث منها ؟ وكيف يتم توزيع تركة تلك الزوجة البالغ قدرها ١٥٦,٠٠٠جنيه – ولها أخ ش ، أخ لأم ، جد (أرملة ابن) حامل منه توفي في حياة أمه .

الحل :-

نعم الزوج له حق في الميراث من زوجته لأن قتله لها قتل خطأ ، وهذا النوع من القتل – كما هو الراجح في الفقه الإسلامي وما أخذ به القانون - لا يمنع الميراث ؟ وبناء عليه فان ورثة الزوجة المقتولة هم :-

زوج ، أخ ش ، أخ لأم ، جدة ، جد ، حمل زوجة الابن المتوفي

ـ نظر لأن المسألة فيها حمل وهو وارث باعتباره ذكر أو انثي ويختلف نصيبه بالذكورة والأنوثة فيحجز له أوفر النصيبين

ـ ويأخذ باقي الورثة أنصبائهم علي أساس الحظ الأوفر للحمل – وهذا يقتضي حل المسألة بحلين هما :

أ) الحل الأول : باعتبار الحمل ذكرا – (ابن ابن) فيكون الورثة هم

الوارث	الزوج	أخ ش	أخ لام	الجدة	الجد	ابن الابن
الأنصبة	١/٤	محجوب	محجوب	١/٦	١/٦	الباقي تعصيبا
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	بالفرع الوارث المذكر	بالفرع الوارث والجد	فرضا لعدم الحاجب	فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر	لأنه اقرب وارث ذكر

٢ـ أصل المسألة ١٢= (٣+ ٢ + ٢ + ٥)

٣ـ قيمة السهم ١٥٦٠٠٠ ÷ ١٢ = ١٣٠٠٠ ج

٤ـ الأنصبة :ـ نصيب الزوج ٣× ١٣٠٠٠ = ٣٩٠٠٠ ج

نصيب الجد ٢ × ١٣٠٠٠ = ٢٦٠٠٠ ج

نصيب الجدة ٢ × ١٣٠٠٠ = ٢٦٠٠٠ ج

نصيب ابن الابن ٥ × ١٣٠٠٠ = ٦٥٠٠٠ ج

ب) الحل الثاني :ـ باعتبار الحمل أنثي - بنت ابن - فيكون كالتالي :ـ

١ـ توزيع الأنصبة

الوارث	الزوج	الجدة	أخ لام	بنت ابن	الجد	أخ ش
الأنصبة	١/٤	١/٦	محجوب	١/٢	١/٦	الباقي تعصيبا
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا لعدم الحجب	بالفرع الوارث والجد	فرضا لانفرادها وعدم المعصب والحاجب	فرضا لأنه انفع له ومقاسمته للأخ الشقيق تنزله عن ، ذلك القدر	لأنه اقرب ذكر وارث وهنا لا يبقي له شئ

أصل المسألة ١٢= ٣ + ٢ + ٦ + ٢ = ١٣ فالمسألة عائلة وتحتاج إلي تصحيح – فيصبح أصل المسألة ١٣ وهو الرقم الذي عالت إليه المسألة

قيمة السهم =١٥٦٠٠٠ ÷ ١٣ = ١٢٠٠٠جنيه

نصيب الزوج =٣ × ١٢٠٠٠ = ٣٦٠٠٠ جنيه

نصيب الجدة = ٢ × ١٢٠٠٠ = ٢٤٠٠٠ جنيه

نصيب الجد = ٢ × ١٢٠٠٠ = ٢٤٠٠٠ جنيه

نصيب بنت الابن = ٦ × ١٢٠٠٠ = ٧٢٠٠٠ جنيه

- إذا قارنا في هذه المسألة بين نصيب الحمل ذكرا وأنثي نجد أن نصيب الأنثي يزيد علي نصيب الذكر ، فيوقف له نصيبه علي أساس انه أنثي ويعامل من معه بأقل النصيبين فتكون الأنصبة علي أساس الحل الثاني .

ـ فان ولد انثي أخذ ٧٢,٠٠٠ جنيه ، وان ولد ذكر أخذ ٦٥٠٠٠ جنيه وردت ٧٠٠٠ جنية إلي من نقص نصيبه من الورثة ليكمل نصيب كل واحد منهم علي أساس الحل الأول .

سؤال (٣)

دور ٢٠٠٧ م توفي عن :ـ زوجة ، بنت ، أخت ش ، جد صحيح ، ابن ابن (متغيب في الأسر) وأخت لأب ، أخ لأب ، ابن أخت ش ، بنت أخ ش .

والتركة ١٤٤فدان

- الجواب :ـ نظرا لاحتمال حياة المفقود - المتغيب في الأسر- فانه يرث بالتقدير ، وبالتالي تقسم التركة مرتين مرة علي أساس انه حي ، ومرة علي أساس انه ميتا .

أولا :ـ علي فرض حياة المفقود :ـ - ابن الابن الأسير-

الوارث	الزوجة	بنت	الجد	ابن ابن	الأخت ش ، الأخ و الأخت الأب ، ابن الأخت ش ، بنت أخ ش
الأنصبة	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيبا	محجوبون جمعيا
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضاً لانفرادها عن مساو أو معصب	فرضا لوجود الفرع الوارث الذكر	لأنه اقرب ذكر وارث	بالفرع الوارث المذكر (ابن ابن)

(ب) أصل المسألة ٢٤ - ٣ + ١٢ + ٤ + ٥

(ج) قيمة السهم ١٤٤ ÷ ٢٤ - ٦ أفدنة

(د) نصيب كل وارث :-

نصيب الزوجة ٣ × ٦ - ١٨ فدان
نصيب البنت ١٢ × ٦ - ٧٢ فدان

نصيب الجد ٤ × ٦ - ٢٤ فدان
نصيب ابن الابن ٥ × ٦ - ٣٠ فدان

ثانيا :- علي فرض وفاة المفقود - ابن الابن -

(ا) فيكون الورثة هم :-

الوارث	الزوجة	بنت	أخت ش	جد	أخت وأخ لأب	ابن اخت ش ، بنت اخ ش
الأنصبة	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيبا	الباقي	محجوبون	محجوبون
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا لانفرادها عن مساو أو معصب	عصبة مع الغير يشاركها الجد كأخ لها	تعصيبا مع الشقيقة كأخ لها بشرط ألا يقل عن $\frac{1}{6}$	بالعصبة مع الغير لأنها تعمل عمل أخيها الشقيق إرثا وحجبا	لأنهم من ذوي الأرحام محجوبون بأصحاب الفروض

(ب) أصل المسألة ٨ - ١ + ٤ + ٣ (١ + ٢)

(ج) قيمة السهم - ١٤٤ ÷ ٨ - ١٨ فدان

(د) نصيب كل وارث : -

نصيب الزوجة - ١ × ١٨ - ١٨ فدان

نصيب الجد - ٢ × ١٨ - ٣٦ فدان

نصيب البنت =٤ × ١٨ - ٧٢ فدان

نصيب الشقيقة - ١ × ١٨ - ١٨ فدان

- بناءا عليه :ـ

١ـ يتبين أن نصيب الزوجة ، البنت – ثابت علي كل حال فتأخذا نصيبهما

٢ـ يأخذ الجد النصيب الأقل (٢٤ فدان) ويحجز باقي نصيبه (١٢ فدان)

٣ـ تأخذ الأخت ش النصيب الأقل (ألا ترث) ويحجز نصيبها (١٨ فدان)

ثالثا:ـ يحجز نصيب ابن الابن علي فرض حياته (١٢ + ١٨) = ٣٠ فدان حتي يتبين حالة من ثلاث

(١) إذا تبنيت حياته يأخذ نصيبه

(٢) إذا تأكد وفاته في تاريخ معين تنظر :ـ

أـ إذا كان سابقا لتاريخ وفاة المورث لا يستحق نصيبه ويرد إلي باقي ورثة المتوفي (الجد ١٢ ، الأخت ش ١٨)

بـ إذا كان لاحقا لوفاة المورث فانه يستحق نصيبه ٣٠ فدان .

٣ـ إذا لم يتبين حياته ولا وفاته حتي حكم القاضي باعتباره ميتا ، فانه يعتبر ميتا من تاريخ غيابه بالنسبة لمال غيره فقط لأن حياته لم تكن محققة عند وفاة المورث فلا يستحق الميراث ويرد نصيبه إلي ورثة المورث المتوفي (الجد ١٢ فدان ، الشقيقة ١٨ فدان)

- القاعدة :ـ أن اعتباره ميتا يحسب من وقت حكم القاضي – ولكن هذا بالنسبة لورثة المفقود – أما هنا فيعتبر ميتا من تاريخ غيابه بالنسبة لمال الغير .

سؤال (٤)

دور ٢٠٠٧م ـ توفيت عن :ـ زوج ، بنت ، أم ، أخت لأم ، أخت لأب ، عم ش ، ابن عم لأب – والتركة (١٨٠٠٠٠ ج)

الإجابة :(أ) بيان من يرث ومن لا يرث :ـ

الوارث	الزوج	البنت	الأم	الأخت لأب	عم ش	ابن عم لأب	أخت لام
الأنصبة	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيبا	محجوب	محجوب	محجوبة
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا لانفرادها عن مساو أومعصب	فرضا لوجود الفرع الوارث وتعدد الأخوه	عصبة مع الغير (الفرع المؤنث) وتعمل عمل أخيها إرثا وحجبا	لوجود العصبة مع الغير فجهة الأخوة مقدمة علي العمومة	بالأخت لأب عصبة مع الغير والعم الشقيق	لوجود الفرع الوارث

(ج) أصل المسألة ١٢ - ٣ + ٦ + ٢ + (١)

(ء) قيمة السهم = ١٨٠٠٠٠ ÷ ١٢ = ١٥٠٠٠ ج

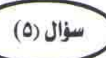
(٥) نصيب كل وارث :-

الزوج = ٣ × ١٥٠٠٠ = ٤٥٠٠٠ ج

البنت = ٦ × ١٥٠٠٠ = ٩٠٠٠٠ ج

الأم = ٢ × ١٥٠٠٠ = ٣٠٠٠٠ ج

الأخت لأب = ١ × ١٥٠٠٠ = ١٥٠٠٠ ج



دور ٢٠٠٧م :- توفي عن :- بنتين ، أب ، أم ،ابن ابن (مات أبوه في حياة المورث) والتركة ١٦٢ فدان .

الإجابة :- المسألة فيها وصية واجبة لابن الابن الذي مات في حياة المورث .

أولا :- استخراج قيمة الوصية الواجبة :-

ولاستخراج هذه الوصية نتبع الخطوات التالية :-

١ ـ نعرف مقدار $\frac{١}{٣}$ التركة وذلك بقسمة ١٦٢ ÷ ٣- ٥٤ فدان

٢ ـ نعطي لابن الابن نصيب أبيه أو الثلث أيهما اقل

٣ ـ نفرض الابن الذي مات في حياة مورثه حيا وتوزع التركة عليه ومن يوجد من الورثة فتكون المسألة كالأتي ::-

الوارث	أب	أم	ابنان ، بنتان
الأنصبة	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيبا
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر	فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر	الباقي عصبة بالغير للذكر مثل حظ الانثيين

ب ـ أصل المسألة ٦ = ١ + ١ + الباقي (٤)

ح ـ نلاحظ أن نصيب الأبناء والبنات (٤) لا يقبل القسمة علي عدد رؤوسهم ٦ فتحتاج المسألة إلي تصحيح

وذلك بضرب عدد الرؤوس ٦ المختلف علي تقسيم الأسهم عليها × أصل المسألة ٦ = ٦ × ٦ = ٣٦ ويكون هو الأصل الجديد .

أصل المسألة الجديد ٣٦

١- الأب = ٣٦ × $\frac{١}{٦}$ = ٦ أسهم

٢- الأم = ٣٦ × $\frac{١}{٦}$ = ٦ أسهم

٣- الباقي ٢٤ سهم علي الأبناء والبنات ٢٤ ÷ ٦ = ٤ أسهم .

للبنت ٤ أسهم

وللابن ٨ أسهم

د- قيمة السهم ١٦٢ ÷ ٣٦= ٤,٥ فدان

ه- نصيب كل وارث :- ا الأب ٦ × ٤,٥ = ٢٧ فدان ، الأم ٦ × ٤,٥ = ٢٧ فدان

نصيب البنت ٤ × ٤,٥ = ١٨ فدان × ٢ = ٣٦ فدان (نصيب البنتين)

نصيب الابن ٨ × ٤,٥ = ٣٦ فدان

ويأخذ ابن الابن نصيب أبيه ٨ × ٤,٥ = ٣٦ فدان – وهو اقل من الثلث ٥٤ فدان فيكون ذلك هو نصيب (ابن الابن) بالوصية الواجبة وهو أقل النصيبين

ثانيا :- يعاد تقسيم الباقي من التركة علي باقي الورثة كمسألة مستقلة بعد طرح قيمة الوصية الواجبة

١- ١٦٢ فدان – ٣٦ = ١٢٦ فدان

٢- توزيع الأنصبة

الوارث	أب	أم	بنتن ، ابن
الأنصبة	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصبا
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر	فرضا لوجود الفرع الوارث	الباقي تعصيبا للذكر ضعف الانثى

٣- أصل المسألة :- ٦ = ١ + ١ + ٤ (للابن ٢ ولكل بنت ١)

٤ - قيمة السهم = ١٢٦ ÷ ٦ = ٢١ فدان

هـ- توزيع الأنصبة :-

الأب=١ × ٢١ = ٢١ فدان
الأم = ١ × ٢١ = ٢١ فدان
الابن= ٢ × ٢١ = ٤٢ فدان
كل بنت = ١× ٢١ = ٢١ فدان (٢١ × ٢) = ٤٢ " للبنتين .

سؤال (٦) دور ٢٠٠٧ م - توفي عن :- زوج ، جدة صحيحة ، أخ ش ، أخت ش ، أختين لام ، أختين لأب ، ابن عم ش التركة ٦٠ فدان

أ- بيانات من يرث ونصيب كل وارث

الوارث	زوج	جدة	أختين لام ، أخ ش ، أخت ش	اختين لأب ، ابن عم ش
الأنصبة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	محجوبون
السبب	فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .	فرضا – لعدم الحاجب	الجميع مشاركة في $\frac{١}{٣}$ لأنها المسألة المشتركة (الحجرية) . للذكر مثل الانثي	بالأخ الشقيق

هذه صورة المسألة المشتركة يتقاسم الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث لأنهم إن تركوا للعصبة لم يتبق لهم شئ

ب- أصبحت المسألة كالتالي :-

الوارث	زوج	جدة	اختين لام ، أخ ش ، أخت ش
الأنصبة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$
السبب	فرضا لعدم الفرع الوارث	فرضا لعدم الحاجب	مشاركة للذكر مثل الانثي

ج - أصل المسألة ٦ = ٣ + ١ + ٢
د- قيمة السهم ٦٠ ÷ ٦ = ١٠ أفدنه
هـ- نصيب كل وارث
الزوج ٣ × ١٠ = ٣٠ فدان
الجدة ١ × ١٠ = ١٠ أفدنه
الأخوة لأم والأشقاء =٢ × ١٠ = ٢٠ فدان ÷ ٤(عدد رؤوسهم) = ٥ أفدنة نصيب كل منهم ، للذكر مثل الأنثي

- صورة المسألة المشتركة - الحجرية -

زوج + (أم أو جدة) أخوة لام + أخوة أشقاء فيهم ذكر أو أكثر

$\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$

$\frac{١}{٣}$ مشاركة للذكر مثل الانثي

سؤال (٧) دور ٢٠٠٧م – مكرر سنة ٢٠٠٨ ، دور ٢٠١٠ م توفي عن :- زوجة ، بنت ، بنت ابن ، جدة ، أخت لأب ، عم ش ،ابن بنت ماتت أمه في حياة المورث

التركة فدان ٧٢

الحل :- (ابن البنت) الذي ماتت أمه في حياة المورث له وصية واجبة .

١- استخراج قيمة الوصية الواجبة نصيب أمه علي فرض حياتها أو $\frac{١}{٣}$ التركة أيهما اقل

أولا :- معرفة $\frac{١}{٣}$ التركة ٧٢ ÷ ٣ = ٢٤ فدان

ثانيا :- حل المسألة علي فرض حياة البنت المتوفاة في حياة المورث لمعرفة نصيبها فتكون المسألة كالتالي :-

الوارث	زوجة	بنتين	بنت ابن	جدة	عم ش	أخت لأب
الأنصبة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	محجوبة	$\frac{١}{٦}$	محجوب	الباقي تعصيبا
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا للتعدد وعدم العاصب	بالبنتين حيث استغرقن نصيب البنات ب $\frac{٢}{٣}$	فرضا لعدم الحاجب	بالعصبة مع الغير (الأخت لأب مع الفرع الوارث المؤنث) لأنها تعمل عمل أخيها إرثا وحجبا	عصبة مع الغير تحجب ما يحجبه أخوها (الأخ لأب)

٢- زوجة ، بنتين ، جدة ، أخت لأب

$\frac{١}{٨}$ + $\frac{٢}{٣}$ + $\frac{١}{٦}$ + ب ت

٣- أصل المسألة ٢٤ = ٣ + ١٦ + ٤ + ١

٤ - قيمة السهم = ٧٢ ÷ ٢٤ = ٣ أفدنة

٥ - نصيب كل وارث :-

الزوجة = ٣ × ٣ = ٩ أفدنه

البنتين = ٣ × ١٦ = ٤٨ فدان لكل بنت (٢٤ فدان)

الجدة = ٣ × ٤ = ١٢ فدان

الأخت لأب = ٣ × ١ = ٣ أفدنه

فيكون نصيب ابن البنت المتوفاة في حياة المورث هو ٢٤ فدان وهو لم يزد عن الثلث فياخذه

(ب) يعاد تقسيم الباقي من التركة علي باقي الورثة كمسألة مستقلة بعد طرح قيمة الوصية الواجبة :ـ

(١)ـ ٧٢ ـ ٢٤ = ٤٨ فدان

الوارث	زوجة	بنت	بنت ابن	جدة	أخت لأب	عم ش
الأنصبة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيبا	محجوب
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا للانفراد وعدم العاصب	فرضا تكملة $\frac{٢}{٣}$	فرضا لعدم الحاجب	عصبة مع الغير ـ البنت ـ وتحجب من يحجبه أخوها	بالأخت لأب (عصبة مع الغير) حيث تحجب من يحجبه أخوها لقرب الجهة حيث أن جهة الأخوة أقرب من العمومة

٢ـ أصل المسألة ٢٤ (٣ + ١٢ + ٤ + ٤ + (١) = ٢٤

٣ـ قيمة السهم = ٤٨ ÷ ٢٤ = ٢ فدان

٤ـ نصيب كل وارث :ـ نصيب الزوجة = ٣ × ٢ = ٦ أفدنه ، نصيب البنت = ١٢ × ٢ = ٢٤ فدان

نصيب بنت الابن = ٤× ٢ = ٨ أفدنه ، نصيب الجدة = ٤ × ٢ = ٨ أفدنه

نصيب الأخت لأب = ١ × ٢ = ٢ فدان .

مجموع الأنصبة = ٤٨ فدان

+

قيمة الوصية الواجبة ٢٤ فدان

٧٢ فدان إجمالي التركة

سؤال (٨) دور ٢٠٠٧ م توفيت عن :ـ زوج ، بنت ، أم ، أخ لأب ، ابن أخ ش ، أختين لأم

تصالح الزوج علي الخروج من التركة مقابل السيارة .

(التركة ٨١ فدان وسيارة)

الإجابة : في المسألة تخارج (تصالح) وكان علي شئ من التركة (السيارة) فيكون ا لحل كالتالي :

١ـ نسقط ما تخارج عليه الزوج من التركة ولا نحسبه - السيارة -

٢ـ تقسم التركة علي الورثة الموجودين بنسبة أنصبتهم الأصلية ومعهم المتخارج وكأنه ما زال موجودا بين الورثة

الوارث	زوج	بنت	أم	أخ لأب	ا بن أخ شقيق	أختين لأم
الأنصبة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيبا	محجوب	محجوبين
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا للانفراد وعدم العاصب	فرضا لوجود الفرع الوارث	لأنه اقرب ذكر وارث	بالأخ لأب	بالفرع الوارث

أصل المسألة ١٢ = ٣ + ٦ + ٢ + ١

٣ـ عند حساب عدد الأسهم نسقط أسهم المتخارج ويكون مجموع الأسهم الباقية هو أصل المسألة الجديد فيكون أصل المسألة الجديد هو ٩

٤ ـ قيمة السهم = ٨١ ÷ ٩ = ٩ أفدنة

٥ ـ نصيب كل وارث :ـ البنت = ٦ × ٩ = ٥٤ فدان ، الأم = ٢ × ٩ = ١٨ فدان ، الأخ لأب = ١ × ٩ = ٩ أفدنة

سؤال (٩)

دور ٢٠٠٨ م توفيت عن :ـ زوج ، بنت ، أخت ش، أخ ش ، (غائب في الأسر)
اخوين لأب ، ابن عم

التركة ٤٨٠٠٠ ج

الحل:ـ في المسألة مفقود ، فتحل المسألة مرتين مرة علي فرض حياته ومرة علي فرض وفاته

أولا :ـ علي فرض حياته (الأخ الشقيق المفقود)

الوارث	زوج	بنت	اخت ش ، اخ ش	الأخوين لأب ،ابن عم
الأنصبة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي تعصيبا	محجوبون
السبب	فرضاً لوجود الفرع الوارث	فرضا لانفرادها عن المساو والمعصب	عصبة بالغير للذكر ضعف الأنثـى	بالأخ الشقيق لقوة القرابة

أ- زوج + بنت + أخت ش + أخ ش

$\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٢}$ + ب ت

ب ـ أصل المسألة ٨ = ٢ + ٤ + ٢

(نلاحظ أن أسهم العصبة (٢) لا تقبل القسمة علي عدد الرؤوس (٣) فتحتاج المسألة إلي تصحيح

وذلك بضرب عدد الرؤوس (٣) × ٨ أصل المسألة = ٢٤ ويصير هو الأصل الجديد ٢٤

ب ـ نصيب كل وارث :ـ الزوج (٦) ، البنت (١٢) ، العصبة ٦ ÷ ٣ = ٢ للأخت ٢ سهم ، وللأخ ٤ أسهم

جـ قيمة السهم = ٤٨٠٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٠٠ ج

نصيب الزوج = ٦ × ٢٠٠٠ = ١٢٠٠٠ج

نصيب البنت = ١٢ × ٢٠٠٠ = ٢٤٠٠٠ ج

نصيب الأخت ش = ٢× ٢٠٠٠ = ٤٠٠٠ ج

نصيب الأخ ش = ٤ × ٢٠٠٠ = ٨٠٠٠ ج

ثانيا :ـ علي فرض وفاته (الأخ الشقيق المفقود)

الوارث	زوج	بنت	اخت ش	الأخوين لأب ،ابن عم
الأنصبة	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيبا	محجوبون
السبب	فرضاً لوجود الفرع الوارث	فرضا لانفرادها عن المساو والمعصب	الباقي لوجود عصبة مع الغير (الفرع المؤنث) وتقوم مقام أخيها إرثا وحجبا	بالأخت الشقيقة عصبة مع الغير حيث تحجب من يحجبه أخوها

أ ـ أصل المسألة ٨= ٢ + ٤ + ٢

بـ قيمة السهم = ٤٨٠٠٠ ÷ ٨ = ٦٠٠٠ ج

الزوج = ٢× ٦٠٠٠ = ١٢٠٠٠ ج

البنت = ٤ × ٦٠٠٠ = ٢٤٠٠٠ ج

الأخت الشقيقة = ٢ × ٦٠٠٠ = ١٢٠٠٠ ج

- نلاحظ أن نصيب الزوج ، والبنت لا يتغير علي الاحتمالين فيأخذ كل منهما نصيبه ، ولكن نصيب الأخت الشقيقة يختلف فتأخذ الأقل علي احتمال حياة أخيها

ـ فيحجز للمفقود(الأخ الشقيق) نصيبه علي فرض حياته حتي يتبين حالة من ثلاث :ـ

(١) إذا تبين حياته يأخذ نصيبه (٨٠٠٠ ج)

(٢) إذا تأكدت وفاته في تاريخ معين تنظر :ـ

أـ إذا كان سابقا لتاريخ وفاة المورث لا يستحق نصيبه ويرد إلي الأخت الشقيقة (١٢٠٠٠ ج)

بـ إذا كان لاحقا لوفاة المورث فانه يستحق نصيبه (٨٠٠٠ ج)

(٣) إذا لم يتبين له حياة أو وفاه حتي حكم القاضي باعتباره ميتا ، فانه يعتبر ميتا من تاريخ غيابه بالنسبة لمال غيره فقط لأن حياته لم تكن محققة عند وفاة المورث فلا يستحق الميراث ويرد نصيبه إلي ورثة المتوفي

- فالقاعدة :ـ أن اعتباره ميتا بحسب وقت حكم القاضي ، ولكن هذا بالنسبة لورثة المفقود – أما هنا فيعتبر ميتا من تاريخ غيابه بالنسبة لمال الغير .

سؤال (١٠)

دور ٢٠٠٨ م توفي عن :ـ زوجة ، جدة ، أخت لأم ، أخ لام ، أخ ش ، أخت ش

التركة ٣٦ فدان

أـ توزيع الأنصبة

الوارث	زوجة	جدة	اخت لام ، أخ لام	، أخ ش ، أخت ش
الأنصبة	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	الباقي تعصيبا
السبب	فرضا لعدم لوجود الفرع الوارث	فرضا لعدم الحاجب	فرضا لتعددهم وعدم الحاجب مشاركة للذكر مثل الأنثى	عصبة بالغير للذكر ضعف الأنثى

بـ أصل المسألة ١٢ = ٣ + ٢ + ٤ + ٣ (٢ + ١)

جـ قيمة السهم = ٣٦ ÷ ١٢ = ٣ فدان

د ـ توزيع التركة :ـ نصيب الزوجة = ٣ × ٣ = ٩ أفدنه ، نصيب الجدة = ٢ × ٣ = ٦ أفدنه

نصيب الأخوة لأم = ٤ × ٣ = ١٢ فدان للذكر مثل الأنثى

نصيب الأخ ش = ٢ × ٣ = ٦ أفدنه ، نصيب الأخت ش = ١ × ٣= ٣ أفدنه

سؤال (١١)

دور ٢٠٠٨ م توفيت عن :ـ زوج ، أم ، أختين لأم ، أخوين ش ، أخت ش ، اخوين لأب

وتركة ٦٠ فدان

الحل :ـ (ا) بيان من يرث ومن لا يرثا نلاحظ أنها المسألة المشتركة (الحجرية)

الوارث	زوج	الأم	أختين لام ، اخوين ش ، أخت ش	اخوين الأب
الأنصبة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	محجوبتين
السبب	فرضا لعدم الفرع الوارث	فرضا لتعدد الأخوة	مشاركة للذكر مثل الأنثى ، لأنه لو أعطي فرض $\frac{1}{3}$ للأختين لأم ـ لم يتبقي للأشقاء شئ فالمسألة - مشتركة -	بالأخ الشقيق

سؤال (١٠) دور ٢٠٠٨ م توفي عن :ـ زوجة ، جدة ، أخت لأم ، أخ لام ، أخ ش ، أخت ش

التركة ٣٦ فدان

أـ توزيع الأنصبة

الوارث	زوجة	جدة	اخت لام ، أخ لام	، أخ ش ، أخت ش
الأنصبة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	الباقي تعصيبا
السبب	فرضا لعدم لوجود الفرع الوارث	فرضا لعدم الحاجب	فرضا لتعددهم وعدم الحاجب مشاركة للذكر مثل الأنثى	عصبة بالغير للذكر ضعف الأنثى

ب ـ أصل المسألة ١٢ = ٣ + ٢ + ٤ + ٣ (٢ + ١)

جـ قيمة السهم = ٣٦ ÷ ١٢ = ٣ فدان

د ـ توزيع التركة :ـ نصيب الزوجة = ٣ × ٣ = ٩ أفدنه ، نصيب الجدة = ٢ × ٣ = ٦ أفدنه

نصيب الأخوة لأم = ٤ × ٣ = ١٢ فدان للذكر مثل الأنثى

نصيب الأخ ش = ٢ × ٣ = ٦ أفدنه ، نصيب الأخت ش = ١ × ٣= ٣ أفدنه

سؤال (١١) دور ٢٠٠٨ م توفيت عن :ـ زوج ، أم ، أختين لأم ، أخوين ش ، أخت ش ، اخوين لأب

وتركة ٦٠ فدان

الحل :ـ (ا) بيان من يرث ومن لا يرثا نلاحظ أنها المسألة المشتركة (الحجرية)

الوارث	زوج	الأم	أختين لام ، اخوين ش ، أخت ش	اخوين الأب
الأنصبة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	محجوبتين
السبب	فرضا لعدم الفرع الوارث	فرضا لتعدد الأخوة	مشاركة للذكر مثل الأنثى ، لأنه لو أعطي فرض $\frac{١}{٣}$ للأختين لأم ـ لم يتبقي للأشقاء شئ فالمسألة ـ مشتركة ـ	بالأخ الشقيق

(ب) أصل المسألة ٦ = ٣ + ١ +(٢ ÷ ٥ (عدد الرؤوس للأخوة والأخوات) نلاحظ أنها لا تقبل القسمة عليها فتحتاج المسألة تصحيح

(ج) تصحيح المسألة – وذلك يضرب عدد الرؤوس (٥) × أصل المسألة (٦) =٣٠ فيكون هو الأصل الجديد

٣٠ = ١٥ + ٥ + الباقي (١٠÷ ٥ (عدد الروس) = ٢ لكل واحد منهم للذكر مثل الأنثى

(د) قيمة السهم = ٦٠ ÷٣٠ = ٢ فدان

(هـ) نصيب كل وارث :ـ الزوج = ١٥ × ٢ = ٣٠ فدان ، الأم = ٥ × ٢ = ١٠ أفدنه

نصيب كل واحد من الأخوة والأخوات = ٢ × ٢ = ٤ أفدنه للذكر مثل الأنثي بإجمالي ٢٠ فدان

إجمالي الأنصبة = ٣٠ + ١٠ + ٢٠ =٦٠ فدان

سؤال (١٢)

دور ٢٠٠٨ م توفي عن :ـ زوجة ، بنت ، أخت لأب ، جد صحيح ، عم ش ، ابن أخت شقيقة ، ابن ابن مفقود

التركة ١٤٤ فدان

الحل :ـ نظرا لاحتمال حياة المفقود فإنة يرث بالتقدير
وبالتالي تقسم التركة مرتين ، مرة علي أساس انه حي ، ومرة علي أساس أنه ميت .
أولا :ـ علي فرض حياة المفقود " ابن الابن "
(ا) بيان من يرث من الورثة ومن لا يرث

الوارث	زوجة	بنت	أخت لأب	جد صحيح	عم ش	ابن أخت ش	ابن ابن
الأنصبة	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	محجوبة	$\frac{1}{6}$	محجوب	محجوب	الباقي تعصيبا
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا لانفراد ها عن مساو أو معصب	بابن الابن (الفرع الوارث المذكر)	فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر	بابن لابن لقرب جهة البنوة عن جهة العمومة	بأصحاب الفروض لأنه من ذوي الأرحام	لأنة اقرب ذكر وارث

زوجة ، بنت ، جد ، ابن ابن

$\frac{1}{8}$ + $\frac{1}{2}$ + $\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا لأنه اقرب ذكر وارث

بـ أصل المسألة ٢٤ = ٣ + ١٢ + ٤ + ٥

جـ قيمة السهم =١٤٤ ÷ ٢٤ = ٦ أفدنه

نصيب كل وارث :ـ

الزوجة = ٣ × ٦ = ١٨ أفدنه
البنت = ١٢ × ٦ = ٧٢ فدان
الجد = ٤ × ٦ = ٢٤ فدان
ابن الابن = ٥ × ٦ = ٣٠ فدان

١٤٤

ثانيا :ـ علي فرض وفاة المفقود

الوارث	زوجة	بنت	أخت لأب	جد صحيح	عم ش	ابن اخت ش
الأنصبة	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	الباقي عصبة مع الغير	$\frac{1}{6}$	محجوب	محجوبة
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا لانفرادها عن مساو أو معصب	-عصبة مع الغير الفرع الوارث وتعمل عمل أخيها إرثا وحجبا	يرث مع الأخت لأب كأخ لها بشرط ألا يقل نصيبه عن $\frac{1}{6}$	بالأخت لأب عصبة مع الغير لأنها تعمل عمل أخيها والأخوة اقرب من العمومة	من ذوي الأرحام محجوبة بأصحاب الفروض

زوجة ، بنت ، (جد + ا الأخت لأب)

$\frac{1}{8}$ + $\frac{1}{2}$ + الباقي تعصيبا يرث الجد معها كأخيها شرط أل يقل عن $\frac{1}{6}$

تحديد قيمة ال $\frac{1}{6}$ = ١٤٤ ÷ ٦ = ٢٤ فدان .

ب – أصل المسألة
٢٤ = ٣ + ١٢ + ٩ (٦ + ٣) الجد / الأخت لأب
جـ قيمة السهم = ١٤٤ ÷ ٢٤ = ٦ أفدنه

د ـ نصيب كل وارث :ـ

الزوجة = ٣ × ٦ = ١٨ فدان
البنت = ١٢ × ٦ = ٧٢ فدان
الجد= ٦× ٦ = ٣٦ فدان
الأخت لأب = ٣ × ٦ = ١٨ فدان

ـ بناءا عليه – نلاحظ :ـ ١ـ أن نصيب الزوجة ، البنت ثابت علي كل حال فتأخذان نصيبهما
٢ـ يأخذ الجد النصيب الأقل ٢٤ فدان ويحجز باقي نصيبه ١٢ فدان
٣ـ يحجز نصيب الأخت لأب ١٨ فدان .

ثالثا :ـ يحجز نصيب ابن الابن المفقود علي فرض حياته (١٢ + ١٨)= ٣٠ فدان حتي يتبين حالة من ثلاث .

١ـ إذا تبين حياته يأخذ نصيبه

٢ـ إذا تأكدت وفاته من تاريخ معين ننظر :ـ

أ ـ إذا كان سابقا لتاريخ وفاة المورث لا يستحق نصيبه ويرد إلي باقي الورثة (الجد ١٢ فدان ، الأخت لأب ١٨ فدان)

بـ إذا كان لاحقا لوفاة المورث فانه يستحق نصيبه (٣٠ فدان)

٣ـ إذا لم يتبن له حياة أو وفاة حتي حكم القاضي باعتباره ميتا فانه يعتبر ميتا من تاريخ غيابه بالنسبة لمال غيره فقط لان حياته لم تكن محققة عند وفاة المورث ،فلا يستحق الميراث ويرد إلي ورثة المورث

* فالقاعدة : أن اعتبار المفقود ميتا من وقت حكم القاضي ولكن هذا بالنسبة لورثة المفقود – أما هنا فيعتبر ميتا من تاريخ غيابه بالنسبة لمال الغير .

سؤال (١٣) دور ٢٠٠٨ توفيت عن:ـ بنتين ، ابن ، أب ، أم ، ابن ابن (مات أبوه في حياة المورث)
التركة ٥٤ فدان

الحل :ـ في المسالة وصية واجبة لابن الابن الذي مات أبوه في حياة المورث .

فنتبع الخطوات التالية :ـ

أولا :ـ استخراج قيمة الوصية الواجبة $\frac{١}{٣}$ التركة أو نصيب أبيه المتوفي في حياة المورث أيهما أقل

$\frac{١}{٣}$ التركة = ٥٤ ÷ ٣ = ١٨ فدان

ثانيا :- استخراج نصيب أبيه المتوفي علي فرض حياته

الوارث	بنتين ، ابنين	أب	أم
الأنصبة	الباقي تعصيبا	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
السبب	للذكر ضعف الانثي	فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر	فرضا لوجود الفرع الوارث

٢ ـ أصل المسألة ٦ = ١ + ١ + ٤ (÷ ٦ عدد الرؤوس)

نلاحظ أن:- أسهم العصبة بالغير لا تقبل القسمة علي عدد الرؤوس فتحتاج المسألة إلي تصحيح

٣ ـ تصحيح المسألة – يضرب عدد الرؤوس ٦ × أصل المسألة ٦ = ٣٦ ويكون هو الأصل الجديد

٣٦ = ٦ + ٦ +٢٤ (للبنتين (٨) ، الولدين (١٦))

٤ـ قيمة السهم = ٥٤ ÷ ٣٦ = ١,٥ فدان

٥ـ نصيب كل وارث :-

الأب = ٦ × ١,٥ = ٩ أفدنه

الأم = ٦ × ١,٥ = ٩ أفدنه

الابن = ٨ × ١,٥ = ١٢ فدان × ٢ (عدد الأولاد) = ٢٤ فدان للولدين

البنت = ٤ ×١,٥ = ٦ أفدنه× ٢(عدد البنات) = ١٢ فدان للبنتين

وبناءا عليه تكون قيمة الوصية الواجبة هي ١٢ فدان وهو نصيب والده المتوفي في حياة مورثه وهو أقل من الثلث ١٨ فدان .

ثالثا :- يعاد تقسيم الباقي من التركة علي باقي الورثة كمسألة مستقلة بعد طرح قيمة الوصية الواجبة

١- ٥٤ ÷ ١٢ = ٤٢ فدان

٢ـ توزيع الأنصبة

الوارث	أب	أم	ابن ، بنتين
الأنصبة	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيبا
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر	فرضا لوجود الفرع الوارث	عصبة بالغير الذكر ضعف الانثي

٣ـ ا صل المسألة ٦ - ١ + ١ +١ + ٤

٤ـ قيمة السهم = ٤٢ ÷ ٦ = ٧ أفدنة

٥ـ نصيب كل وارث :ـ

الأب = ١ × ٧ =٧ أفدنه

الأم = ١× ٧ = ٧ أفدنه

الابن = ٢× ٧ = ١٤ فدان

لكل بنت = ١ ×٧ = ٧ أفدنه (٧ ×٢) = ١٤ فدان (للبنتين)

مجموع الأنصبة = ٧ + ٧ + ١٤ + ١٤ = ٤٢ الإجمالي

سؤال (١٤)

دور ٢٠٠٩ توفيت عن:ـ زوج ، بنت ، جدة ، أخت ش ، أخت لأم

التركة ٧٢ فدان

أ ـ بيان من يرث

الوارث	الزوج	البنت	الجدة	أخت ش	أخت لام
الأنصبة	١/٤	١/٢	١/٦	الباقي عصبة مع الغير	محجوبة
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا لانفرادها عن المساوي والمعصب	فرضا لعدم الحاجب	-لوجود الفرع المؤنث - وتعمل عمل أخيها إرثا وحجبا	بالفرع الوارث - البنت-

ب ـ أصل المسألة ١٢ ـ ٣ + ٦ + ٢ + (١)

ج ـ قيمة السهم = ٧٢ ÷ ١٢ = ٦ أفدنة

د ـ نصيب كل وارث :ـ

الزوج = ٣ ×٦ = ١٨ فدان

البنت = ٦× ٦ = ٣٦ فدان ،

الجدة = ٢× ٦ = ١٢ فدان

الأخت الشقيقة = ١× ٦ = ٦ أفدنة

سؤال (١٥) دور ٢٠٠٩ توفي عن :ـ زوجة ، بنت ، أخ لام ، أخت لأب ، بنت ابن (مات أبوها في حياة المورث)

التركة ٧٢٠٠٠٠ ج

الحل :ـ في المسألة وصية واجبة - لبنت الابن - الذي مات أبوها في حياة المورث فتتبع الخطوات التالية

أولا :ـ استخراج الوصية الواجبة ب $\frac{١}{٣}$ التركة أو نصيب الإبن علي فرض حياته أيهما اقل

$\frac{١}{٣}$ التركة = ٧٢٠٠٠٠ ÷ ٣ = ٢٤٠٠٠٠ ج

١ ـ نصيب الابن علي فرض حياته فيكون الورثة هم

الوارث	الزوجة	بنت ، ابن	أخ لام	أخت لأب
الأنصبة	$\frac{١}{٨}$	الباقي تعصيبا	محجوب	محجوبة
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	للذكر ضعف الأنثى عصبة بالغير	محجوب بالفرع الوارث	لوجود الفرع الوارث المذكر -الابن-

٢ـ أصل المسألة ٨- ١ + (٧÷ ٣) تحتاج المسألة الي تصحيح وذلك لأن نصيب العصبة -٧- لا يقبل القسمة علي عدد الرؤوس (٣)

٣ ـ تصحيح المسألة بضرب عدد الرؤوس (٣) × أصل المسألة (٨) = ٢٤ ويكون الناتج هو أصل المسألة الجديد

٢٤ = ٣ + (٢١ ÷ ٣) للبنت ٧ ، للابن ١٤

٤ـ قيمة السهم = ٧٢٠٠٠٠ ÷ ٢٤ = ٣٠٠٠٠ج

٥ـ نصيب كل وارث:ـ

الزوجة = ٣٠٠٠٠ × ٣ = ٩٠٠٠٠ ج

البنت =٣٠٠٠٠×٧ = ٢١٠٠٠٠ ج

الابن = ٣٠٠٠٠× ١٤ = ٤٢٠٠٠٠ ج

فتأخذ بنت الابن $\frac{١}{٣}$ التركة قيمة الوصية الواجبة لأنه اقل من نصيب أبيها المتوفي

ثانيا :- نحل المسألة كمسألة مستقلة بعد طرح قيمة الوصية الواجبة من التركة

١- التركة = ٧٢٠٠٠٠ – ٢٤٠٠٠٠ = ٤٨٠٠٠٠ ج الباقي فتوزع علي باقي الورثة

١- توزيع الأنصبة

الوارث	زوجة	بنت	أخت لأم	أخت لأب
الأنصبة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	محجوبة	الباقي تعصيبا
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا للانفراد عن مساو أو عاصب	بالفرع الوارث	الباقي عصبة مع الغير- البنت - فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض وتقوم مقام أخيها - الأخ لأب إرثا وحجبا

٣- أصل المسألة ٨ = ١+ ٤ + ٣

٤- قيمة السهم = ٤٨٠٠٠٠ ÷ ٨ = ٦٠٠٠٠ ج

٥- نصيب كل وارث :-

الزوجة = ١ × ٦٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ ج

البنت = ٤ × ٦٠٠٠٠ = ٢٤٠٠٠٠ج

الأخت لأب = ٣ × ٦٠٠٠٠ = ١٨٠٠٠٠ ج

سؤال (١٦) دور ٢٠٠٩ م توفيت عن :- زوج ، بنت ابن ، جدة ، أخت لأب ، أختين لأم ، ابن أخ ش

التركة (سيارة + ١٦٢٠٠٠ ج) ، تصالح الزوج علي السيارة

الحل :- في المسألة تخارج (تصالح علي شئ من التركة) فيكون الحل كالتالي :-

أ- نسقط ما تخارج عليه الزوج (السيارة) من التركة ولا يحسب فتكون التركة هي ١٦٢٠٠٠ ج فقط

ب- تقسم التركة علي الورثة الموجودين بنسبة أنصبتهم الأصلية ومعهم المتخارج أو المتصالح وكأنه مازال موجودا بين الورثة .

١ـ توزيع الأنصبة

الوارث	زوج	بنت ابن	جدة	أخت لأب
الأنصبة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيبا
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا لانفرادها عن مساو أو عاصب	فرضا لعدم الحاجب	الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض عصبة مع الغير- بنت الابن - وتقوم مقام أخيها إرثا وحجبا

٢ـ عند حساب الأسهم نسقط أسهم المتخارج ويكون مجموع الأسهم الباقية هو أصل المسألة الجديد و نستكمل باقي الخطوات بشكل طبيعي .

٣ـ أصل المسألة إذا هو ٦ - ٣ + ١ +٢

٤ ـ قيمة السهم = ١٦٢٠٠٠ ÷ ٦ = ٢٧٠٠٠ ج

٥ـ نصيب كل وارث:ـ

الجدة = ١ × ٢٧٠٠٠ = ٢٧٠٠٠ ج

بنت لابن = ٣ × ٢٧٠٠٠ = ٨١٠٠٠ ج

الأخت لأب = ٢ × ٢٧٠٠٠ = ٥٤٠٠٠ ج

سؤال (١٧) دور ٢٠٠٩ م توفيت :ـ زوج ، أم ، أب ، بنت ابن ، أختين لأب ، أخوين لأم التركة ٦٥ فدان

١ـ الحل بيان الورثة

الوارث	زوج	أم	أب	بنت ابن	أختين لأب	اخوين لام
الأنصبة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	محجوبتين	محجوبتين
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا والباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث	فرضا لانفرادها عن مساو أو معصب	محجوبتين بالأب	لوجود الفرع الوارث والأصل المذكر

٢ـ أصل المسألة ١٢ = ٣+٢+٢+٦= ١٣ أصبحت المسألة عائلة لزيادة الأسهم عن أصل المسألة

٣ـ تصحيح المسألة – بجعل رقم العول (١٣) هو الأصل الجديد ثم تكمل باقي الخطوات

٤ـ قيمة السهم = ٦٥ ÷ ١٣ = ٥ أفدنه

٥ـ نصيب كل وارث :ـ

الأب = ٢ × ٥ = ١٠ أفدنه ، الأم = ٢ × ٥ = ١٠ أفدنه

الزوج = ٣ × ٥ = ١٥ فدان ، بنت الابن = ٦× ٥ = ٣٠ فدان .



دور ٢٠٠٩ م توفي عن :ـ بنتين ، أب ، أم ، ابن ، ابن أبن(مات أبوه في حياة المورث)

التركة (١٠٨ فان)

الحل:ـ المسألة فيها وصية واجبة لابن الابن الذي مات أبوه في حياة المورث فتتبع الخطوات التالية :ـ

أولا :ـ استخراج قيمة الوصية الواجبة ١/٣ التركة أو نصيب الابن المتوفي علي فرض حياته أيهما أقل

١/٣ التركة = ١٠٨ ÷ ٣ = ٣٦ فدان

٢ـ نصيب الابن علي فرض حياته – فتكون المسألة كالتالي :ـ

الوارث	أب	أم	بنتين ، ابنين
الأنصبة	١/٦	١/٦	الباقي تعصيبا
السبب	فرضا لوجود الفرع المذكر	فرضا لوجود الفرع الوارث	للذكر ضعف الأنثى تعصيباً بالغير

٣ـ أصل المسألة ٦ = ١ + ١ + ٤ (÷ ٦ عدد الرؤوس) فتحتاج المسألة إلي تصحيح لأن أسهم العصبة لا تقبل القسمة علي عدد الرؤوس

٤ـ تصحيح المسألة بضرب عدد الرؤوس (٦) × أصل المسألة (٦)= ٣٦ فيكون الناتج هو الأصل الجديد = ٣٦

٥ـ أصل المسألة ٣٦ = ٦+ ٦ + ٢٤ (÷ ٦ عدد رؤوس العصبة بالغير)

للبنت ٤× ٢ = ٨ للبنات ، الولد ٨ × ٢ = ١٦ للولدين

٦ـ قيمة السهم = ١٠٨ ÷ ٣٦ = ٣ أفدنه

٧ـ نصيب كل وارث :ـ

الأب = ٦ × ٣ = ١٨ فدان

الأم = ٦ × ٣ = ١٨ فدان

كل بنت = ٤ × ٣ = ١٢ فدان × ٢ = ٢٤ فدان للبنتين

كل ولد = ٨ × ٣ = ٢٤ فدان × ٢ = ٤٨ فدان للولدين
فيأخذ ابن الابن نصيب أبيه علي فرض حياته (٢٤ فدان) كقيمة للوصية الواجبة لأنه اقل من الثلث (٣٦ فدان)

ثانيا :ـ نحل المسألة كمسألة جديدة بعد طرح قيمة الوصية الواجبة

١ـ التركة = ١٠٨ – ٢٤ = ٨٤ فدان

٢ـ توزيع الأنصبة

الوارث	أب	أم	بنتين ، ابن
النصيب	١/٦	١/٦	الباقي تعصيبا
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر	فرضا لوجود الفرع الوارث	للذكر ضعف الانثي عصبة بالغير

٣ـ أصل المسألة (٦) = ١+ ١ + ٤ (للذكر ضعف الانثي)

٤ـ قيمة السهم = ٨٤ ÷ ٦ = ١٤ فدان

٥ـ نصيب كل وارث :ـ
الأب = ١ × ١٤ = ١٤ فدان
الأم = ١ × ١٤ = ١٤ فدان
الابن = ٢ × ١٤ = ٢٨ فدان
كل بنت = ١×١٤ = ١٤ × ٢ = ٢٨ فدان للبنتين .

سؤال(١٩) دور ٢٠٠٩ توفي عن :ـ زوجة ، أم ، جدة (هي أم أب)،أخ ش،أخ لأم،ابن أخت ش بنت أخ لأب . ابن تغيب في الأسر وانقطعت أخباره
التركة ٧٢ فدان

الحل :ـ في المسألة مفقود ، فتحل المسألة مرتين مرة علي فرض حياته ومرة علي فرض وفاته كالتالي :ـ

أولا :ـ علي فرض حياته "الابن المفقود"

الوارث	زوجة	أم	جدة	ابن	أخ ش ، ابن أخت ش ، بنت أخ لأب أخ لأم
الأنصبة	١/٨	١/٦	١/٦	الباقي تعصيبا	محجوبين
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا لعدم الحاجب	لأنه اقرب ذكر وارث للمتوفي	محجوبين جمعيا بالفرع الوارث المذكر "الابن"

٢ـ أصل المسألة ٢٤ = ٣+٤+٤+١٣

٣ـ قيمة السهم = ٧٢ ÷ ٢٤ = ٣ أفدنة

٤ـ نصيب كل وارث :ـ

الزوجة = ٣ × ٣ = ٩ أفدنة

الأم = ٤× ٣ = ١٢ فدان

الجدة = ٤ × ٣ = ١٢ فدان

الابن = ١٣ × ٣ = ٣٩ فدان .

ثانيا :ـ علي فرض موت "الإبن المفقود"

١ـ ـ توزيع الأنصبة

الوارث	زوجة	ام	جدة	أخ لام	أخ ش	ابن أخت ش بنت أخ لأب
الأنصبة	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيبا	محجوبين بالأخ الشقيق
السبب	فرضا لعدم الفرع الوارث	فرضا لتعدد الأخوة	فرضا لعدم الحاجب	فرضا للانفراد وعدم الحاجب	لانه اقرب ذكر وارث	لأنهم من ذوي الأرحام يحجبهم أصحاب الفروض

٢ـ أصل المسألة ٢٤ = ٦ + ٤ + ٤ +٤ الباقي تعصيبا

٣ـ قيمة السهم = ٧٢ ÷ ٢٤ = ٣ أفدنة

٤ـ نصيب كل وارث :ـ الزوجة = ٦ × ٣ = ١٨ فدان ، الأم = ٤ × ٣ = ١٢ فدان ، الجدة = ٤ × ٣ = ١٢ فدان
الأخ لأم = ٤ × ٣= ١٢ فدان ، الأخ الشقيق = ٦ × ٣ = ١٨ فدان

نلاحظ أن نصيب الأم ، والجدة لا يتغير علي الاحتمالين
فتأخذ كل منهما نصيبها (١٢ فدان)
ونصيب الزوجة يختلف فتأخذ الأقل علي احتمال حياة الابن فتأخذ ٩ أفدنة "ويحجز الباقي من نصيبها
ـ يحجز للمفقود "الابن" نصيبه علي فرض حياته حتي يتبين حاله من ثلاث

١ـ إذا تبينت حياته فيأخذ نصيبه ٣٩ فدان

٢ـ إذا تأكدت وفاته في تاريخ معين ننظر :ـ

(ا) إذا كان سابقا لتاريخ وفاة المورث لا يستحق نصيبه ويرد الي "الأخ الشقيق "١٨ فدان "، والأخ لأم (١٢) فدان "والزوجة(٩) أفدنة .

(ب) إذا كان لاحقا لوفاة المورث فانه يستحق نصيبه "٣٩" فدان

٣ـ إذا لم يتبين له حياة أو وفاة حتى حكم القاضي باعتباره ميتا فانه يعتبر ميتا من تاريخ غيابه بالنسبة لمال غيره فقط لأن حياته لم تكن محققة عند وفاة المورث فلا يستحق الميراث ويرد نصيبه إلي ورثة المتوفي

ـ فالقاعدة :ـ أن اعتباره ميتا بحسب وقت حكم القاضي ولكن هذا بالنسبة لورثة المفقود أما هنا فيعتبر ميتا من تاريخ غيابه بالنسبة لمال الغير .

سؤال (٢٠) دور ٢٠١٠ م توفيت عن :ـ بنت ، بنت ابن ، عم ش ، زوجة أخ ش حامل التركة ٦٠ فدان

الحل :ـ في المسألة - حمل وارث - فتحل المسالة مرتين – مرة علي فرض أنه ذكر والأخري علي أنه أنثي

أولا :ـ علي فرض أن الحمل ذكر

١ـ توزيع الأنصبة

الوارث	بنت	بنت ابن	عم ش	ابن أخ ش
النصيب	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	محجوب	باقي التركة تعصيبا بعد أصحاب الفروض
السبب	فرضا للانفراد وعدم المعصب	فرضا تكملة الثلثين مع البنت	بابن الأخ الشقيق لقرب الجهة	الباقي بالتعصيب عصبة بالنفس لأنه اقرب ذكر وارث

٢ـ أصل المسألة ٦- ٣ + ١ + ٢

٣ـ قيمة السهم = ٦٠ ÷ ٦ = ١٠ أفدنة

٤ ـ نصيب كل وارث

البنت = ٣ ×١٠ = ٣٠ فدان ، بنت الابن = ١× ١٠ = ١٠ أفدنة ، ابن الأخ ش = ٢ × ١٠ = ٢٠ فدان

ثانيا :ـ علي فرض أن الحمل أنثي

١ـ توزيع الأنصبة

الوارث	بنت	بنت ابن	عم ش	بنت اخ ش
النصيب	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيبا	محجوبة
السبب	فرضا للانفراد عن مساو أو معصب	فرضا تكملة الثليثن مع البنت	عصبة بالنفس لأنه أقرب ذكر وارث	من ذوي الأرحام يحجبها أصحاب الفروض

٢ـ أصل المسألة ٦ = ٣ + ١ + ٢

٣ ـ قيمة السهم = ٦٠ ÷ ٦ = ١٠ أفدنة

٤ ـ نصيب كل وارث :ـ

البنت = ٣×١٠ = ٣٠ فدان ، بنت ابن = ١ × ١٠ = ١٠ أفدنة ، عم ش = ٢ × ١٠ = ٢٠ فدان

ا ـ تأخذ البنت وبنت الابن نصيبهما لأنه لا يتغير في الاحتمالين

ب ـ ويحجز نصيب الحمل علي فرض انه ذكر - الباقي تعصيبا - فإذا ولد ذكر أخذ ه

ح ـ وان كانت أنثي حجبها العم الشقيق ، وورث الباقي تعصيبا

د ـ إن ولد ميتا قسمت التركة علي الورثة ويرث العم الباقي تعصيبا

سؤال(٢١) دور ٢٠١٠ توفيت عن :ـ زوج ، أختين لأم ، جدة ، أخ ش ، أخت ش ، أختين لأب ، عم ش التركة ٧٢ فدان

الحل :ـ

١ـ بتوزيع الأنصبة نجد انه لا يتبقي شئ للأشقاء مع أن الأخوة لام قد اخذوا $\frac{1}{3}$ التركة – فتكون هذه حالة المسألة المشتركة - الحجرية - فيعاد تقسيم ال $\frac{1}{3}$ بين جميع الأخوة - أشقاء ولأم - للذكر مثل الأنثي

٢ـ توزيع الأنصبة

الوارث	زوج	جدة	أختين لأم ، أخ ش ، أخت شقيقة	أختين لأب ، عم ش
النصيب	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	محجوبون
السبب	فرضا لعدم وجود الفرع الوارث	فرضا لعدم الحاجب	علي الجميع للذكر مثل الأنثي (المسألة المشتركة)	بالأخ الشقيق لأنه الأقرب في قوة القرابة ودرجتها

٣ـ أصل المسألة ٦ = ٣ + ١ + ٢ (÷٤ عدد الرؤوس) نلاحظ أن أسهم الأخوة (٢) لا تقبل القسمة علي عدد الرؤوس (٤)

٤ـ فتصحح المسألة بضرب (عد الرؤوس) ٤ × ٦ - أصل المسألة - ويكون الناتج (٢٤) هو الأصل الجديد

٢٤ = ١٢+ ٤ + ٨

٥ـ قيمة السهم = ٧٢ ÷ ٢٤ = ٣ فدان

٦ـ نصيب الزوج = ٣× ١٢ = ٣٦ فدان

نصيب الجدة = ٣× ٤ = ١٢ فدان

جميع الأخوة والأخوات = ٣ × ٨ = ٢٤

٢٤ ÷ ٤ = ٦ أفدنه للذكر مثل الأنثي

سؤال (٢٢)

سنة ٢٠١٠ توفي عن :ـ زوجة ، جد ، أخ ش ، أختين لأب ، ابن أخ لأم ، ابن مفقود - أسير -

التركة ٤٨ فدان

الحل :ـ في المسألة مفقود - الابن الأسير - ولاحتمال حياته فإنه يرث بالتقدير وبالتالي تقسم التركة مرتين مرة علي أساس أنه حي والأخري علي أنه ميت

أولا :ـ علي فرض حياته

١ـ توزيع الأنصبة

الوارث	زوجة	جدة	أخ ش ، أختين لأب ، ابن أخ لام	ابن
النصيب	١/٨	١/٦	محجوبون	الباقي تعصيبا
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا لعدم الحاجب	محجوبون بالابن	عصبة بالنفس لأنه اقرب ذكر وارث

٢ـ أصل المسألة (٢٤) = ٣ + ٤ + ١٧

٣ ـ قيمة السهم = ٤٨ ÷ ٢٤ = ٢ فدان

٤ـ نصيب كل وارث :ـ

الزوجة = ٣ × ٢ = ٦ أفدنة

الجد = ٤× ٢ = ٨ أفدنة ، الابن ١٧× ٢ = ٣٤ فدان

ثانيا :ـ علي فرض موته

١ـ توزيع الأنصبة

الوارث	زوجة	جد ، أخ ش	أختين لأب ، ابن أخ لأم
النصيب	$\frac{1}{4}$	الباقي تعصيبا	محجوبين
السبب	فرضا لعدم الفرع الوارث	يرث الجد مع الأخ الشقيق كأخيه شرط ألا يقل نصيبه عن السدس	بالأخ الشقيق

٢ـ أصل المسألة ٤ = ١ + ٣ (٢ عدد الرؤوس) لا تقبل القسمة فتصحح المسألة بضرب عدد الرؤوس ٢ × ٤ (الأصل) = ٨ ويكون الناتج ٨ هو الأصل الجديد

٣ـ أصل المسألة الجديد ٨ = ٢ + ٦ (÷ ٢) = ٣ - للجد مثل الأخ الشقيق

٤ـ قيمة السهم ٤٨ ÷ ٨ = ٦ أفدنة

٥ـ نصيب كل وارث :ـ

الزوجة = ٢×٦ = ١٢ فدان

الجد = ٣ × ٦ = ١٨ فدان

الأخ ش = ٣× ٦ = ١٨ فدان

ـ نلاحظ أن أنصبة (الزوجة ، الجد ، الأخ ش) تتغير علي الاحتمالين فيأخذ كل منهم النصيب الأقل علي احتمال حياة الأسير

فتأخذ الزوجة ٦ أفدنة ، الجد ١٨ فدان

ويحجز للمفقود - الابن الأسير - نصيبه علي فرض حياته حتي تبين حالة من ثلاث

١ـ إذا تبين حياته فيأخذ نصيبه ٣٤ فدان

٢ـ إذا تأكدت وفاته من تاريخ معين ننظر :ـ

أـ إذا كان سابقا لتاريخ وفاة المورث لا يستحق نصيبه ويرد إلي كل وارث ما قل من نصيبه

فتأخذ الزوجة ١٢ فدان ، الجد ١٨ فدان ، الأخ ش ١٨ فدان

بـ إذا كان لاحقا لوفاة المورث فانه يستحق نصيبه ٣٤ فدان

٣ـ إذا لم يتبين له حياة أو وفاة حتي حكم القاضي باعتباره ميتا يعتبر ميتا من تاريخ غيابه بالنسبة لمال غيره فقط لأن حياته لم تكن محققة عند وفاة المورث فلا يستحق الميراث ويرد نصيبه إلي ورثة المتوفي

ـ فالقاعدة :ـ أن اعتباره ميتا بحسب وقت حكم القاضي ولكن هذا بالنسبة لورثة المفقود ، اما هنا فيعتبر ميتا من تاريخ غيابه بالنسبة لمال لغير .

سؤال (٢٣)

دور ٢٠١٠ توفيت عن :ـ أم ، جد ، بنت ابن ، ابن ابن (مات أبوه في حياة المورث)

التركة ٨٦٤٠٠ ج

الإجابة :ـ في المسألة وصية واجبة – فتحل المسألة بالخطوات التالية

أولا :ـ استخراج قيمة الوصية الواجبة $\frac{١}{٣}$ التركة ، أو نصيب الابن المتوفي في حياة أبيه ـ أيهما أقل

$\frac{١}{٣}$ التركة = ٨٦٤٠٠ ÷ ٣ = ٢٨٨٠٠ ج

أ ـ علي اعتبار حياة الابن الذي مات في حياة المورث

الوارث	أم	جد	ابن	بنت ابن
النصيب	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيبا	محجوبون
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر	لأنه اقرب ذكر وارث	بالابن

٢ـ أصل المسألة ٦ = ١ + ١ + ٤

٣ـ قيمة السهم = ٨٦٤٠٠ ÷ ٦ = ١٤٤٠٠ ج

٤ـ الأنصبة :ـ الأم = ١× ١٤٤٠٠ = ١٤٤٠٠ ج

الجد = ١ × ١٤٤٠٠ = ١٤٤٠٠ ج

ابن = ٤ × ١٤٤٠٠ = ٥٧٦٠٠ ج

وعلي ذلك يكون نصيب ابن الابن المتوفي في حياة الورث هو $\frac{١}{٣}$ التركة (٢٨٨٠٠ ج) لأنه أقل من نصيب أبيه علي فرض حياته ٥٧٦٠٠ ج

(ب) نعيد حل المسألة كمسألة جديدة بعد طرح نصيب صاحب الوصية الواجبة (٨٦٤٠٠ـ ٢٨٨٠٠ ـ ٧٧٦٠٠ ج)

(١) توزيع الأنصبة

الوارث	أم	بنت ابن	جد
النصيب	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$
السبب	فرضا لعدم الفرع الوارث وعدم تعدد الأخوة	فرضا للانفراد عن مساو أو معصب	فرضا والباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث

٢ـ أصل المسألة ٦ = ١ (للأم) +٣ (لبنت الابن) + ٢ (للجد) ١ فرضا و ١ تعصيبا)

٣ ـ قيمة السهم = ٥٧٦٠٠ ÷ ٦ = ٩٦٠٠ ج

٤ ـ الأنصبة الأم = ١ × ٩٦٠٠ = ٩٦٠٠ ج

ـ بنت الابن = ٣ × ٩٦٠٠ = ٢٨٨٠٠ ج

ـ الجد = ٢ × ٩٦٠٠ = ١٩٢٠٠ ج

سؤال (٢٤)

دور ٦ / ٢٠١١ توفيت عن :ـ بنتين ، أم أم ، أب أب ، أخت لأم ، عم ش ، عم لأب

التركة ٢٤ فدان

١ـ توزيع الأنصبة

الوارث	بنتين	جدة	أب أب	أخت لام ، عم ش ، عم لأب
النصيب	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	محجوبون
السبب	فرضا للتعدد وعدم المعصب	فرضا	فرضا والباقي تعصبا لوجود الفرع الوارث المؤنث	بالجد لقرب الجهة فالأبوة اقرب من العمومة

٢ـ أصل المسألة ٦ = ٤ +١ + ١ وبذلك يرث الجد $\frac{١}{٦}$ فرضا ولم يتبق له شئ ليرثه بالتعصيب

٣ـ قيمة السهم = ٢٤ ÷٦ = ٤ أفدنة

٤ـ نصيب كل وارث

البنتين = ٤ × ٤ = ١٦ فدان لكل بنت ٨ أفدنة

الجدة = ١ ×٤ = ٤ أفدنة

الجد = ١ × ٤ = ٤ أفدنة

٢٤ فدان

سؤال (٢٥)

دور ٦ /٢٠١١ م توفي عن :ـ أم ، زوجة ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن

التركة ٦٣ فدان

١ـ توزيع الأنصبة

الوارث	زوجة	ام	بنت	بنت ابن ، ابن ابن
النصيب	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي تعصيبا
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا للانفراد عن مساو أو معصب	للذكر ضعف الأنثي

٢ـ أصل المسألة ٣ + ٤ + ١٢ + ٥ (÷ ٣ عدد الرؤوس) نلاحظ أن نصيب العصبة بالغير لا تقبل القسمة علي عدد الرؤوس ٣ فتحتاج المسألة إلي تصحيح

٣ـ تصحيح المسألة بضرب عدد الرؤوس ٣× أصل المسألة ٢٤ = ٧٢ فيصبح هو أصل المسألة الجديدة

٤ـ توزيع الأنصبة (٧٢) = ١٢ + ٩ + ٣٦ +١٥ (ابن الابن ١٠ ، بنت الابن ٥)

٥ـ نحول الأفدنه إلي قراريط= ٦٣ فدان × ٢٤ قيراط = ١٥١٢ قيراط

٦ـ قيمة السهم =١٥١٢ ÷ ٧٢ = ٢١ قيراط

الزوجة = ٩ × ٢١ = ١٨٩ قيراط = ٧,٨٧٥ أفدنة

الأم ١٢ × ٢١ = ٢٥٢ قيراط = ١٠,٥٠ أفدنة

البنت = ٣٦ × ٢١ = ٧٥٦ قيراط = ٣١,٥٠ فدان

ابن الابن = ١٠ × ٢١ = ٢١٠ قيراط = ٨,٧٥ أفدنة

} ٦٣ فدان

بنت الابن = ٥ × ٢١ = ١٠٥ قيراط = ٤,٣٧٥ أفدنة

سؤال (٣٦)

سنة ٩ /٢٠١١ م توفيت عن:ـ زوج ، بنت ، أم ، أب ، اخوين لأم ، أختين لأب

التركة ٧٨ فدان

١ـ توزيع الأنصبة :ـ

الوارث	زوج	بنت	أم	أب	اخوين لأم	أختين لأب
الأنصبة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	محجوبين	محجوبين
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا للانفراد عن المساو والعاصب	فرضا لوجود الفرع الوارث وتعدد الأخوة	فرضا والباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث	بالفرع الوارث والأب	بالأب

$\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ الباقي تعصيبا

٢ـ أصل المسألة

١٢ = ٣ + ٦ + ٢ + ٢ = ١٣نلاحظ زيادة عدد الأسهم عن أصل المسألة – فتكون المسألة عائلة فتحتاج المسألة الي تصحيح .

٣ـ تصحيح المسألة – نـجعل الرقم الذي عالت إليه المسألة هو الأصل الجديد (١٣)

٤ـ قيمة السهم = ٧٨ ÷ ١٣ = ٦ أفدنة

٥ـ نصيب كل وارث

الزوج = ٣ × ٦ = ١٨ فدان

البنت = ٦ × ٦ = ٣٦ فدان

الأم = ٢ × ٦ = ١٢ فدان

الأب = ٢ × ٦ = ١٢ فدان ولم يتبق له شئ ليرثه تعصيبا .

إجمالي ٧٨ فدان

سؤال (٢٧)

سنة ٩ / ٢٠١١ م توفي عن:- زوجة ، بنتين ، أخت ش ، أخت لأم ، أخ لأب ، بنت ابن (مات أبوها في حياة المورث)

التركة ٧٢ فدان

الحل :- في المسألة وصية واجبة لبنت الابن التي مات أبوها في حياة المورث فنتبع الخطوات التالية

أولا :- استخراج قيمة الوصية الواجبة وهي $\frac{١}{٣}$ التركة أو قيمة نصيب أبوها علي فرض حياته أيهما اقل

أ- $\frac{١}{٣}$ التركة = ٧٢ ÷ ٣ = ٢٤ فدان

ب- علي فرض حياة أبوها تكون المسألة كالتالي :-

١- توزيع الأنصبة

الوارث	زوجة	بنتين ، ابن	اخت ش ، اخت لام ، اخ لاب
النصيب	$\frac{١}{٨}$	الباقي تعصيبا	محجوبون
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	عصبة بالغير للذكر ضعف الأنثي	بالابن

٢- أصل المسألة ٨ = ١ + ٧ (÷ ٤ عدد الرؤوس) نلاحظ أن أسهم العصبة بالغير ٧ لا تقبل القسمة علي عدد الرؤوس فتحتاج المسألة إلي تصحيح

٣- تصحيح المسألة - يكون بضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة

٤- فتكون كالتالي ٤ × ٨ = ٣٢ = فيكون هو الأصل الجديد

٣٢ = ٤ + ٢٨ (÷ ٤) = ٧ للابن ١٤ ، ولكل بنت ٧

٥- قيمة السهم = ٧٢ ÷ ٣٢ = ٢,٢٥ فدان

٦- نصيب كل وارث :-

الزوجة = ٤ × ٢,٢٥ = ٩ أفدنة

الابن = ٤ × ٢,٢٥ = ٣١,٥٠ فدان

لكل بنت = ٧ × ٢,٢٥ = ١٥,٧٥ فدان (× ٢ = (٣١,٥٠) للبنتين

إجمالي ٧٢ فدان

نلاحظ أن $\frac{1}{3}$ التركة (٢٤) فدان هي اقل من نصيب الابن المتوفي علي فرض حياته (٣١,٥)فدان فتكون قيمة الوصية الواجبة هي الأقل وهي $\frac{1}{3}$ التركة .

ثانيا :ـ نحل المسألة بعد طرح قيمة الوصية الواجبة

٧٢ – ٢٤ = ٤٨ فدان

فتكون المسألة كالتالي :ـ

الوارث	زوجة	بنتين	أخت ش	أخت لأم	أخ لأب
الأنصبة	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	الباقي تعصيبا	محجوبة	محجوب
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا للتعدد وعدم العاصب	ترث عصبة مع الغير - الفرع الوارث المؤنث - وتعمل عمل أخيها الشقيق في الإرث والحجب	بالفرع الوارث	بالأخت الشقيقة عصبة مع الغير حيث تعمل عمل أخيها الشقيق في الإرث والحجب

١ـ الأنصبة = $\frac{1}{8}$ + $\frac{2}{3}$ + الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض

٢ـ أصل المسألة ٢٤ = ٣+ ١٦ + ٥

٣ـ قيمة السهم = ٤٨ ÷ ٢٤ = ٢ فدان

٥ ـ نصيب كل وارث

الزوجة = ٣ × ٢ = ٦ أفدنة

البنتين = ١٦ × ٢ = ٣٢ فدان – لكل بنت ١٦ فدان

الأخت الشقيقة = ٥× ٢ = ١٠ أفدنة

٤٨ فدان

سؤال (٢٨)

دور ٥ / ٢٠١٢ توفي :ـ عن زوجة ، بنت ابن ، أخت ش ، جد ، ابن ابن مفقود ، أخت لأب ، أخ لأب ، ابن أخت ش ، بنت أخ ش

التركة (٧٢٠٠٠ ج)

الحل :ـ في المسألة مفقود - ابن الابن - ولاحتمال حياته فانه يرث بالتقدير وبالتالي تقسم التركة مرتين – مرة علي فرض حياته والأخري علي انه ميت

أولا :ـ علي فرض حياته

الوارث	زوجة	جد	بنت ابن ، ابن ابن	أخت ش ، أخت لأب ، أخ لأب ، ابن أخت ش ، بنت أخ ش
الأنصبة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيبا	محجوبون
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر	عصبة بالغير للذكر ضعف الأنثي	بالفرع الوارث المذكر

١ـ الأنصبة = $\frac{١}{٨}$ + $\frac{١}{٦}$ + ب ت

٢ـ أصل المسألة (٢٤) = ٣ + ٤ + ١٧ (÷٣) نلاحظ أن أسهم العصبة ١٧ لا تقبل القسمة علي عدد الرؤوس ٣ فتحتاج المسألة إلي تصحيح

٣ـ تصحيح المسألة بضرب عدد الرؤوس ٣ × أصل المسألة ٢٤ = ٧٢ يصير الناتج هو الأصل الجديد

٤ ـ الأنصبة ٧٢ = ٩ + ١٢+ ٥١ (÷ ٣) ١٧ لبنت الابن ، ٣٤ لابن الابن

٥ـ قيمة السهم = ٧٢٠٠٠ ÷ ٧٢ = ١٠٠٠ ج

٦ـ نصيب كل وارث :ـ

الزوجة = ٩ × ١٠٠٠ = ٩٠٠٠ ج

ابن الابن = ٣٤ × ١٠٠٠ = ٣٤٠٠٠ ج

بنت الابن = ١٧ × ١٠٠٠ = ١٧٠٠٠ ج

الجد = ١٢ × ١٠٠٠ = ١٢٠٠٠ ج

ثانيا :ـ علي فرض موته

١ـ توزيع الأنصبة

الوارث	زوجة	بنت ابن	أخت ش	جد	اخوين لام
الأنصبة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي تعصيبا	تعصيبا	محجوبون
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا للانفراد عن مساو وعدم المعصب	عصبة مع الغير بعد أصحاب الفروض وتعمل عمل أخيها في الإرث والحجب	يرث الجد كأخ للشقيقة التي ورثت عصبة مع الغير شرط ألا يقل نصيبه عن $\frac{١}{٦}$ التركة والا أخذ $\frac{١}{٦}$	بالأخت الشقيقة عصبة مع الغير لأنها تحجب ما يحجب أخوها الشقيق

(٢) معرفة قيمة $\frac{١}{٦}$ التركة = ٧٢٠٠٠ ج ÷ ٦ = ١٢٠٠٠ ج

(٣) وبذلك تكون الأنصبة كالتالي :ـ

الزوجة ، بنت الابن

$\frac{١}{٨}$ + $\frac{١}{٢}$ + (الباقي بين الأخت الشقيقة والجد كأخ لها شرط ألا يقل نصيبه عن $\frac{١}{٦}$ والا أخذه)

٤ـ أصل المسألة ٨ = ١ + ٤ + ٣ (للجد ٢ سهم ، للأخت ش ١ سهم)

٥ـ قيمة السهم = ٧٢٠٠٠ ÷ ٨ = ٩٠٠٠ ج

٦ـ توزيع الأنصبة :ـ

الزوجة = ١ × ٩٠٠٠ = ٩٠٠٠ ج

بنت الابن = ٤ × ٩٠٠٠ = ٣٦٠٠٠ ج

الجد = ٢ × ٩٠٠٠ = ١٨٠٠٠ ج (وهو أكثر من قيمة $\frac{١}{٦}$ التركة فيأخذه)

الأخت الشقيقة = ١ × ٩٠٠٠ = ٩٠٠٠ ج

نلاحظ هنا أن نصيب الزوجة (٩٠٠٠ ج) ثابت علي الاحتمالين فتأخذه ، أما نصيب الجد ، وبنت الابن – فانة يقل علي فرض حياة المفقود ، وتحجب الأخت الشقيقة حال حياته .

فيأخذ كل من الجد ، وبنت الابن النصيب الأقل – ويحجز نصيب الأخت الشقيقة كاملا –حتي يتبين حياة المفقود من موته علي ثلاث حالات

١ـ إذا تبين حياته يأخذ نصيبه (٣٤٠٠٠ ج)

٢ ـ إذا تأكدت وفاته من تاريخ معين ننظر :ـ

(ا) إذا كان سابقا لتاريخ وفاة المورث لا يستحق نصيبه ويرد إلي كل وارث ما قل من نصيبه فتأخذ بنت الابن ٣٦٠٠٠ ج ، الجد ١٨٠٠٠ ج والأخت الشقيقة ٩٠٠٠ ج

(ب) إذا كان لاحقا لوفاة المورث فانه يستحق نصيبه (٣٤٠٠٠ ج)

٣ ـ إذا لم يتبين له حياة أو وفاة حتي حكم القاضي باعتباره ميتا ، يعتبر ميتا من تاريخ غيابه بالنسبة لمال غيره فقط لأن حياته لم تكن محققة عند وفاة المورث فلا يستحق الميراث ويرد نصيبه إلي ورثة المتوفي

فالقاعدة : أن اعتبار المفقود ميتا بحسب وقت حكم القاضي ولكن هذا بالنسبة لورثة المفقود ، ويعتبر ميتا من تاريخ غيابه بالنسبة لمال غيره (فلا يستحق الميراث)

سؤال(٢٩) سنة ٩ / ٢٠١٢ م توفيت عن :ـ زوج ، بنت ،أخت شقيقة ، أخ شقيق أسير ، أخوين لأب ، ابن عم والتركة ٢٤٠٠٠ ج

الحل :ـ في المسالة مفقود الأخ الشقيق الأسير – ولاحتمال حياته فإنة يرث بالتقدير وبالتالي تقسم التركة مرتين علي فرض حياته والأخري علي فرض موته

أولا :ـ علي فرض حياته

الوارث	زوج	بنت	أخت ش ، أخ ش	اخوين لأب ، ابن عم
الأنصبة	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيبا	محجوبون
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا للانفراد عن مساو وعدم العاصب	عصبة بالغير للذكر ضعف الانثي	بالأخ الشقيق

٢ـ أصل المسألة ٤ = ١ + ٢ + ١ (÷ ٣ عدد الرؤوس) نلاحظ أن أسهم العصبة لا تقبل القسمة فتصحح المسألة

٣ـ تصحيح المسألة يكون بضرب عدد الرؤوس ٣ × أصل المسألة ٤ فيكون الناتج ١٢ هو أصل المسألة الجديد

٤ـ أصل المسألة ١٢ = ٣ + ٦ + ٣ للأخ الشقيق ٢ ، للأخت الشقيقة ١

٥ـ قيمة السهم = ٢٤٠٠٠ ÷ ١٢ = ٢٠٠٠ ج

٦ـ نصيب كل وارث :ـ

الزوج = ٣ × ٢٠٠٠ ج = ٦٠٠٠ ج

البنت = ٦ × ٢٠٠٠ ج = ١٢٠٠٠ ج

الأخ الشقيق = ٢× ٢٠٠٠ = ٤٠٠٠ ج

الأخت الشقيقة = ١ × ٢٠٠٠ = ٢٠٠٠ ج

ثانيا :ـ علي فرض موته

١ـ توزيع الأنصبة

الوارث	زوج	بنت	أخت ش	اخوين لأب ، ابن عم
الأنصبة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي تعصيبا	محجوبين
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا للانفراد عن مساو وعدم العاصب	الباقي بعد أصحاب الفروض عصبة مع الغير (الفرع المؤنث) وتعمل عمل أخيها الشقيق في الإرث والحجب	بالعصبية مع الغير(الشقيقة + البنت) لأنها تعمل عمل الأخ الشقيق في الإرث والحجب

١ـ توزيع الأنصبة = $\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٢}$ + ب ت

٢ ـ أصل المسألة ٤= ١ + ٢ + ١

٣ـ قيمة السهم = ٢٤٠٠٠ ÷ ٤ = ٦٠٠٠ ج

٤ـ نصيب كل وارث :ـ

الزوج = ١ × ٦٠٠٠ = ٦٠٠٠ ج

البنت = ٢ × ٦٠٠٠ = ١٢٠٠٠ ج

الأخت الشقيقة = ١× ٦٠٠٠ ج

٢٤٠٠٠ ج

ـ نلاحظ أن نصيب الزوج ٦٠٠٠ ج ، والبنت ١٢٠٠٠ ج ثابت علي الحالين فيأخذ كل منها نصيبه أما نصيب الأخت الشقيقة فانه يقل علي احتمال حياة الأسير الأخ الشقيق فيأخذ النصيب الأقل ويحجز نصيب الأسير حتي يتبين حياته من موته علي ثلاث حالات :ـ

١ـ إذا تبين حياته يأخذ نصيبه ٤٠٠٠ ج

٢ـ إذا تأكدت وفاته من تاريخ معين ننظر

(ا) إذا كان سابقا لتاريخ وفاة المورث لا يستحق نصيبه ويرد إلي الأخت الشقيقة ما قل من نصيبها (٦٠٠٠ ج)

(ب) إذا كان لاحقا لوفاة المورث فإنة يستحق نصيبه ٤٠٠٠ ج .

٣ـ إذا لم يتبين له حياة أو وفاة حتي حكم القاضي باعتباره ميتا يعتبر ميتا من تاريخ غيابه بالنسبة لمال غيره فقط ، لأن حياته لم تكن محققة عند وفاة المورث فلا يستحق الميراث و يرد نصيبه إلي ورثة المتوفي

ـ فالقاعدة :ـ أن اعتبار المفقود ميتا بحسب وقت حكم القاضي ولكن هذا بالنسبة لورثة المفقود ، ويعتبر ميتا من تاريخ غيابه بالنسبة لمال غيره فلا يستحق الميراث .

سؤال (٣٠) دور ٥ / ٢٠١٣ م توفيت عن :- زوج ،٧ أخوات ش وتركة ٩٨٠٠٠ ج

الحل:-

١- بيان الأنصبة :-

الوارث	الزوج	أخوات ش
الأنصبة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$
السبب	فرضا لعدم الفرع الوارث	فرضا للتعدد وعدم العاصب والحاجب

٢- أصل المسألة ٦ = ٣ الزوج + ٤ الأخوات = (٧) المسألة عائلة لزيادة عدد الأسهم عن أصل المسألة .

٣- نعتبر الرقم الذي عالت إليه المسألة هو الأصل الجديد ٧

٤- قدر الأنصبة الزوج ٣ ، الأخوات ٤ ونلاحظ أن أسهم الأخوات ٤ لا تقبل القسمة علي عدد الرؤوس .

٥- فتحتاج المسألة إلي تصحيح – فيضرب عدد الرؤوس ٧ × أصل المسالة (٧) = ٧ × ٧ = ٤٩

للزوج ٣ × ٧ = ٢١ سهم ، للأخوات = ٤ × ٧ = ٢٨ سهم

٦- قيمة السهم = ٩٨٠٠٠ ÷ ٤٩= ٢٠٠٠ ج

٧- نصيب كل وارث :-

الزوج = ٢١ × ٢٠٠٠ = ٤٢٠٠٠ ج

نصيب كل أخت = ٤× ٢٠٠٠ (٨٠٠٠ ج) × ٧ = ٥٦٠٠٠ ج (نصيب جميع الأخوات)

سؤال ٣١ دور ٥ / ٢٠١٣ م توفي عن :- بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن ابن ، بنت ابن ابن
ترك ٧٢٠٠٠ ج

١- الإجابة :- بيان الورثة وأنصبتهم

الوارث	بنتين	بنت ابن ، ابن ابن ابن	بنت ابن ابن
الأنصبة	$\frac{٢}{٣}$	الباقي تعصيبا	محجوبة
السبب	فرضا للتعدد وعدم العاصب	عصبة بالغير رغم انه انزل منها لاحتياجها إليه وإلا حجبتها البنتين	بالبنتين وبنت الابن الأقرب منها

٢- أصل المسألة ٣ = ٢ البنتين + ١ للعصبة

نلاحظ أن سهم العصبة ١ لا يقبل القسمة علي عدد الرؤوس ٣ فتحتاج المسألة إلي تصحيح

٣- تصحيح المسألة بضرب عدد الرؤوس ٣ × أصل المسألة ٣ = ٩ ← ٦ للبنتين + ٣ (بنت الابن (١) ، ابن ابن ابن (٢)

٤- قيمة السهم = ٧٢٠٠٠ ج ÷ ٩ = ٨٠٠٠ ج

٥- نصيب كل وارث :-

البنتين = ٦ × ٨٠٠٠ ج = ٤٨٠٠٠ ج لكل بنت ٢٤٠٠٠ ج

بنت الابن = ١ × ٨٠٠٠ ج = ٨٠٠٠ ج

ابن ابن ابن = ٢ × ٨٠٠٠ = ١٦٠٠٠ ج

سؤال ٣٢

دور ٥ / ٢٠١٣ م توفي عن :ـ ابنين ، ابن ابن مات أبوة في حياة الأصل (وهبه الأصل في حياته ١٥٠٠٠٠ ج)

التركة ٩٠٠٠٠٠ ج

الإجابة :ـ نلاحظ أن في المسألة وصية واجبة فنكمل لابن ابن الابن – باقي قيمة الوصية الواجبة $\frac{١}{٣}$ التركة أو نصيب والده أيهما اقل .

١ـ استخراج قيمة الوصية الواجبة $\frac{١}{٣}$ التركة = ٩٠٠٠٠٠ ج ÷ ٣ = ٣٠٠٠٠٠ ج

٢ـ نصيب الابن علي فرض حياته = ٩٠٠٠٠٠ ÷ ٣ = ٣٠٠٠٠٠ ج

فنجد نصيب ابن الابن متساوي علي الفرضين فيكمل نصيبه بإضافة (١٥٠٠٠٠ ج) أخري

٣ـ ثم تحل المسألة من جديد بعد طرح نصيب ابن الابن ٩٠٠٠٠٠ ج ـ ١٥٠٠٠٠ ج = ٧٥٠٠٠٠ ج

٤ ـ قيمة السهم = ٧٥٠٠٠٠ ج ÷ ٢ = ٣٧٥٠٠٠ ج

٥ ـ نصيب كل ابن = ٣٧٥٠٠٠ × ٢ = ٧٥٠٠٠٠ ج

سؤال ٣٣

دور ١٠ / ٢٠١٣ م توفي عن :ـ زوجة ، أم ، ٥ أخوات لأم

التركة ١٢٠٠٠٠ ج

الوارث	زوجة	أم	٥ أخوات لام
الأنصبة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$
السبب	فرضا لعدم الفرع الوارث	فرضا لوجود جمع من الأخوات الوارثات	فرضا للتعدد وعدم الفرع الوارث والأصل المذكر

١ـ توزيع الأنصبة $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٣}$

٢ـ أصل المسألة ١٢ = ٣ + ٢ + ٤ = ٩ نلاحظ أن المسألة قاصرة لزيادة أصل المسألة على مجموع الأسهم – وبالمسألة أحد الزوجين ـ فيكون الرد في المسألة كالتالي

٣ـ نعطي الزوجة نصيبها كالتالي

قيمة السهم = ١٢٠٠٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠٠٠ ج

نصيب الزوجة = ٣ × ١٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠ ج

باقي التركة = ١٢٠٠٠٠– ٣٠٠٠٠ = ٩٠٠٠٠ ج وتحل المسألة ـ كأنها مسألة جديدة

٤ـ الورثة :ـ الأم $\frac{١}{٦}$ ، الأخوات لأم $\frac{١}{٣}$ ، الأسهم :ـ أصل المسألة ٦ = ١ + ٢ = ٣ فيصير عدد الأسهم هو أصل المسألة الجديد

٥ ـ يعتمد عدد الأسهم ٣ كأصل للمسألة .

٦ـ نلاحظ أن أسهم الأخوات لأم (٢) لا يقبل القسمة علي عدد الرؤوس(٥) فتحتاج المسألة إلي تصحيح

٧ـ تصحيح المسألة بضرب عدد الرؤوس ٥ × أصل المسألة ٣ = ١٥ فيعتمد كأصل جديد للمسألة

للأم = ٥ أسهم ، والأخوات لأم = ١٠ أسهم

٨ـ قيمة السهم = ٩٠٠٠٠ ج ÷ ١٥ = ٦٠٠٠ ج

٩ـ توزيع الأنصبة الأم = ٥ × ٦٠٠٠ ج = ٣٠٠٠٠ ج

الأخوات لأم = ١٠ × ٦٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ ÷ ٥ أخوات = ١٢٠٠٠ ج لكل أخت

سؤال ٣٤

دور١٠ / ٢٠١٣ م توفي عن :ـ بنت ابن ، أختان لأب ، جد ، أم ، أم أم ، ٧ أخوات لأم

التركة ٧٢٠٠٠ ج

١ـ توزيع الأنصبة

الوارث	بنت ابن	أم	جد	أختان لأب	أم أم	٧ أخوات لام
الأنصبة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيبا		محجوبة	محجوبون
السبب	فرضا للانفراد عن مساو أو معصب	فرضا لوجود الفرع الوارث وتعدد الأخوة	لوجود الأخوات لأب فيرث معهم كأخ لأب شرط ألا يقل نصيبه عن السدس	ترثان عصبة مع الغير - الفرع الوارث المؤنث - فتصير كأخيها الأخ لأب إرثا وحجبا	بالأم	بالفرع الوارث

٢ـ أصل المسألة ٦ = ٣ بنت الابن + ١ الأم + ٢ (١ للجد + ١ للأختين لأب)

٣ـ قيمة السهم = ٧٢٠٠٠ ÷ ٦ = ١٢٠٠٠ ج

٤ـ نصيب كل وارث :ـ

بنت الابن = ٣ × ١٢٠٠٠ ج = ٣٦٠٠٠ ج

الأم = ١× ١٢٠٠٠ ج = ١٢٠٠٠ ج

الجد = ١ × ١٢٠٠٠ ج = ١٢٠٠٠ ج (وذلك القدر يعادل قيمة ال $\frac{١}{٦}$ فيعتمد)

الأختان لأب =١ × ١٢٠٠٠ = ١٢٠٠٠ ج ـ لكل أخت (٦٠٠٠ ج)

سؤال ٣٥

دور١٠ / ٢٠١٣ م :ـ توفي عن ابن ابن (مات أبوه في حياة أصله) ، ابنين ، ابن وبنت آخر مات أبو هما

التركة ٩٠٠٠٠ ج

في المسألة وصية واجبة لابن الابن الذي مات أبوه في حياة أصله فتحل المسألة كالتالي :ـ

١ـ استخراج قيمة الوصية الواجبة ب $\frac{١}{٣}$ التركة أو نصيب والده المتوفي في حياة أصله علي فرض حياته :ـ

١ـ $\frac{١}{٣}$ التركة = ٩٠٠٠٠٠ ÷ ٣ = ٣٠٠٠٠٠ ج

٢ـ نصيب والده المتوفي في حياة أصلة فتكون المسألة كالتالي

الوارث	ابن ، ابنين	ابن وبنت اخرمات أبو هما
النصيب	جميع التركة بينهم بالتساوي	لا يرثان
السبب	عصبة بالنفس	لا يستحقان الميراث ولاصفة لهما في الإرث

٩٠٠٠٠٠ ÷ ٣ = ٣٠٠٠٠٠ ج

فنلاحظ تساوي قيمة الوصية الواجبة علي كل حال فيأخذها ابن الإبن .

ب ـ نطرح قيمة الوصية الواجبة من التركة ويقسم الباقي علي الورثة ٩٠٠٠٠٠ـ ٣٠٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠٠ج علي ولدين لكل واحد منهما (٣٠٠٠٠٠ ج)

سؤال ٣٦

دور ٥ / ٢٠١٤ م توفيت عن :ـ زوج ، أم ، أب ، أخ ش ، أخت لأم ، عمة .
التركة ٦٠ فدان

١ـ توزيع الأنصبة

الوارث	زوج	أم	أب	أخ شقيق ، أخت لام	عمة
الأنصبة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$ الباقي	الباقي بعد نصيب الأم	محجوبون	محجوبة
السبب	فرضا لعدم الفرع الوارث	بعد نصيب الزوج فالمسألة غراوية (عمرية)	الباقي بعد نصيب الأم و نصيب الزوج لأن المسألة غراوية	بالأب لقوية جهة القرابة فالأبوة مقدمة علي الأخوة	من ذوي الأرحام محجوبة بأصحاب الفروض

ـ نلاحظ أنها احدي صور المسألة العمرية - الغراو ية - فيكون للأم $\frac{١}{٣}$ الباقي بعد نصيب أحد الزوجين وللأب الباقي .

٢ـ أصل المسألة ٢ = ١ الزوج + ١ (÷ ٣) للام (١) للأب (٢) فنلاحظ إن السهم لا يقبل القسمة علي عدد الرؤوس فتحتاج المسألة إلي تصحيح .

٣ـ تصحيح المسألة بضرب عدد الرؤوس ٣ × أصل المسألة ٢ = ٦ فيكون هذا الناتج هو الأصل الجديد للمسألة

٤ـ توزيع الأنصبة ٦ = ٣ الزوج + ٣ (للأم ١ ، للأب ٢)

٥ـ قيمة السهم =٦٠ ÷ ٦ = ١٠ أفدنة

٦ـ نصيب كل وارث :ـ

الزوج = ٣٠ فدان ، الأم = ١٠ أفدنة ، الأب = ٢٠ فدان

سؤال ٣٧

دور/ ٥ / ٢٠١٤ :ـ توفي عن :ـ زوجة ، بنت ، بنت ابن ، جد ، خال ، عم وبلغت تركتة (٥٧٠٠٠ ج) وكان مدينا بمبلغ (٧٥٠٠ ج) بينما بلغت نفقات تجهيزه (١٥٠٠ ج) .

الحل :ـ ١ـ لمعرفة قيمة المتبقي من التركة والقابل للتقسيم علي الورثة لابد من استخراج قيمة الديون بالإضافة لنفقات تجهيز المتوفي – وخصمها من إجمالي المبلغ كالتالي ٥٧٠٠٠ ـ (٧٥٠٠ + ١٥٠٠) = ٤٨٠٠٠ ج

٢ـ تحديد الأنصبة وبيان من يرث

الوارث	زوجة	بنت	بنت ابن	جد	خال	عم
الأنصبة	١/٨	١/٢	١/٦	١/٦ فرضا والباقي تعصيبا	محجوب	محجوب
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا للانفراد عن مساو وعدم العاصب	فرضا تكملة الثلثين مع البنت	لوجود الفرع الوارث المؤنث	من ذوي الأرحام يحجب بأصحاب الفروض	بالجد لقرب الجهة

١/٨ + ١/٢ + ١/٦ + ١/٦ والباقي تعصيبا)

أصل المسألة ٢٤ = ٣ + ١٢ + ٤ + ٤ (+ الباقي تعصيبا)

٤ـ قيمة السهم = ٤٨٠٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٠٠ ج

٥ـ نصيب كل وارث :ـ

الزوجة = ٣ × ٢٠٠٠ = ٦٠٠٠ ج

البنت = ١٢ × ٢٠٠٠ = ٢٤٠٠٠ ج

بنت الابن = ٤ × ٢٠٠٠ = ٨٠٠٠ج

الجد = ٤ × ٢٠٠٠ = ٨٠٠٠ ج

والباقي = ١ × ٢٠٠٠ = ٢٠٠٠ ج تعصيبا للجد فيكون إجمالي ما يحصل عليه الجد ١٠٠٠٠ ج

سؤال ٣٨ سنة ٥ / ٢٠١٤ م توفي عن :ـ زوجة ، ابن قاتل عمدا ، أم ، أخ لأب ، خالة ، عم

التركة ٣٦٠٠٠ ج

١ـ توزيع الأنصبة

الوارث	زوجة	ابن قاتل عمدا	ام	أخ لأب	خالة	عم
الأنصبة	$\frac{١}{٤}$	ممنوع من الميراث	$\frac{١}{٣}$	الباقي تعصيبا	محجوبة	محجوب
السبب	فرضا لعدم الفرع الوارث	بسبب القتل العمد فيكون وجوده في حكم العدم وتقسم التركة علي أساس عدم وجوده	فرضا لعدم الفرع الوارث ، او عدد من الأخوة	لأنه اقرب ذكر وارث	من ذوي الأرحام محجوبة بأصحاب الفروض	محجوب بالأخ لأب لأنه اقرب منه من حيث الجهة

$\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٣}$ + الباقي تعصيبا

٢ـ أصل المسألة ١٢ = ٣ + ٤ + ٥ (الباقي)

٣ ـ قيمة السهم = ٣٦٠٠٠ ÷ ١٢ = ٣٠٠٠ج

٤ ـ نصيب كل وارث :ـ

الزوجة = ٣ × ٣٠٠٠ = ٩٠٠٠ ج

الأم = ٤ × ٣٠٠٠ = ١٢٠٠٠ ج

الأخ لأب = ٥ × ٣٠٠٠ = ١٥٠٠٠ ج

٣٦٠٠٠ ج

سؤال ٣٩

دور ٨/ ٢٠١٤ م توفي عن :ـ زوجة ، بنت ابن ، أم ، أخت شقيقة ، خال، عمة
التركة (٤٨٠٠٠ ج)

١ـ توزيع الأنصبة

الوارث	زوجة	بنت ابن	ام	أخت شقيقة	خال ، عمة
الأنصبة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيبا	محجوبين
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا للانفراد وعدم المعصب	فرضا لوجود الفرع الوارث	٠عصبة مع الغير (الفرع المؤنث) وتعمل عمل أخيها الشقيق إرثا وحجبا	من ذوي الأرحام محجوبين بذوي الفروض

$\frac{١}{٨}$ + $\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٦}$ + الباقي تعصيبا

٢ـ أصل المسألة ٢٤ = ٣ + ١٢ + ٤ + ٥

٣ـ قيمة السهم = ٤٨٠٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٠٠ ج

٤ـ نصيب كل وارث

الزوجة = ٣ × ٢٠٠٠ ج = ٦٠٠٠ ج

بنت ابن = ١٢ × ٢٠٠٠ = ٢٤٠٠٠ ج

الأم = ٤ × ٢٠٠٠ = ٨٠٠٠ ج

الأخت الشقيقة = ٥ × ٢٠٠٠ = ١٠٠٠٠ ج

سؤال ٤٠

دور ٨ / ٢٠١٤ توفيت عن :- زوج ، أخت ش ، أخ لأب ، أخ لام ، خالة ، عمة التركة ٢٤ فدان

١- توزيع الأنصبة

الوارث	زوج	أخت شقيقة	اخ لأب	أخ لام	خالة ، عمة
الأنصبة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي تعصيبا	$\frac{١}{٦}$	محجوبتين
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا للانفراد وعدم الحاجب والعاصب	لأنه اقرب ذكر وارث	فرضا للانفراد وعدم الحاجب	من ذوي الأرحام محجوبتين بأصحاب الفروض

$\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٦}$ + الباقي تعصيبا

٢- أصل المسألة ٦ = ٣ + ٣ + ١ = ٧ تكون مسألة عائلة

٣- تصحيح المسألة بجعل الرقم الذي عالت إليه هو الأصل الجديد (٧) = ٣ + ٣ + ١ ولا يبقي للأخ لأب شئ

٤- تحويل الأفدنة إلي قراريط ٢٤ × ٢٤ = ٥٧٦ قيراط

٥- قيمة السهم = ٥٧٦ ÷ ٧ = ٨٢,٢٨٥ قيراط

٦- نصيب كل وارث :-

الزوج = ٣ × ٨٢,٢٨٥ = ٢٤٦,٨٥٧ قيراط = ١٠,٢٨٥ فدان

أخت ش = ٣ × ٨٢,٢٨٥ = ٢٤٦,٨٥٧ قيراط = ١٠,٢٨٥ فدان

أخ لأم = ١ × ٨٢,٢٨٥ = ٨٢,٢٨٥ قيراط = ٣,٤٢٨ فدان

سؤال ٤١

دور ٨ / ٢٠١٤ م توفي رجل مسلم عن :ـ زوجة غير مسلمة ، بنت ، أم ، بنت ابن ، أخت ش ، عم

التركة (٣٠٠٠٠ ج)

١ـ توزيع الأنصبة

الوارث	زوجة غير مسلمة	بنت	أم	بنت ابن	أخت شقيقة	عم
الأنصبة	ممنوعة من الإرث	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيبا	محجوب
السبب	لا ترث لأن بها مانع اختلاف الدين فلا توارث بين المسلم وغير المسلم ويعد وجودها كالعدم	فرضا للانفراد عن مساو وعدم المعصب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا تكملة الثلثين مع البنت	بعد أصحاب الفروض عصبة مع الغير - الفرع المؤنث	بالشقيقة عصبة مع الغير لأنها تعمل عمل أخيها الشقيق إرثا وحجبا

$\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ + الباقي عصبة مع الغير

٢ـ أصل المسألة ٦ = ٣ + ١ + ١ + ١ (الباقي تعصيبا)

٣ـ قيمة السهم = ٣٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠٠ ج

٤ـ نصيب كل وارث :ـ

البنت = ٣ × ٥٠٠٠ = ١٥٠٠٠ ج

الأم = ١ × ٥٠٠٠ = ٥٠٠٠ ج

بنت الابن = ١× ٥٠٠٠ = ٥٠٠٠ ج

الأخت الشقيقة = ١ × ٥٠٠٠ = ٥٠٠٠ ج الباقي - عصبة مع الغير -

سؤال ٤٢

دور ٥ / ٢٠١٥ توفيت عن :ـ زوج ، أم ، بنت ابن ، ابن أخ ش ، عمة ، خال

التركة ٣٦ فدان

١ـ توزيع الأنصبة

الوارث	زوج	أم	بنت ابن	ابن اخ شقيق	عمة ، خال
الأنصبة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي تعصيبا	محجوبين
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا للانفراد عن مساو وعدم المعصب	لأنه اقرب ذكر وارث	ذوي أرحام محجوبين بأصحاب الفروض

$\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٢}$ + الباقي تعصيبا

٢ـ أصل المسألة ١٢ = ٣ + ٢ + ٦ + ١ تعصيبا

٣ـ قيمة السهم = ٣٦ ÷ ١٢ = ٣ أفدنة

٤ـ نصيب كل وارث

الزوج = ٣ × ٣ = ٩ أفدنة

الأم = ٢ × ٣ = ٦ أفدنة

بنت الابن = ٦ × ٣ = ١٨ فدان

ابن أخ شقيق = ١ × ٣ = ٣ أفدنة

سؤال ٤٣

دور ٥ / ٢٠١٥ توفي عن :ـ زوجة ، أم ، أب ، أخ ش ، أخت لأب ، خالة

التركة ٦٠٠٠٠ ج

١ـ توزيع الأنصبة

الوارث	زوجة	الأم	الاب	اخ شقيق	أخت لأب	خالة
الأنصبة	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$ الباقي	الباقي	محجوب	محجوبة	محجوبة
السبب	فرضا لعدم الفرع الوارث	لان المسالة عمرية ・غراوية・	الباقي بعد نصيب الأم والزوجة	بالأب	بالأب	من ذوي الأرحام محجوبة بأصحاب الفروض

$\frac{1}{4}$ + $\frac{1}{3}$ الباقي + الباقي بعد نصيب الأم

٢ـ أصل المسألة ٤ = ١ + ٣ الأم (١) ، الأب (٢)

٣ـ قيمة السهم = ٦٠٠٠٠ ÷ ٤ = ١٥٠٠٠ ج

٤ـ نصيب كل وارث :ـ

الزوجة = ١٥٠٠٠ × ١ = ١٥٠٠٠ ج

الأم = ١٥٠٠٠ × ١ = ١٥٠٠٠ ج

الأب = ١٥٠٠٠× ٢ = ٣٠٠٠٠ ج

٦٠٠٠٠ ج

سؤال ٤٤

دور ٥ / ٢٠١٥ :ـ توفي عن :ـ بنت ، أم ، بنت ابن ، عم شقيق ، أخت لأم وكانت التركة (٢٧٠٠٠ ج) جهز منها ب (١٠٠٠ ج) ، وكان مدينا بمبلغ (٢٠٠٠ ج)

الحل :ـ ١ـ لاستخراج صافي التركة القابلة للتقسيم بين الورثة لابد من إخراج مصروفات تجهيز الميت (١٠٠٠ج) مع خصم دينه (٢٠٠٠ ج) كالتالي ٢٧٠٠٠ ج – (٢٠٠٠ ج + ١٠٠٠ ج) = ٢٤٠٠٠ ج

٢ـ بيان الأنصبة

الوارث	بنت	الأم	بنت ابن	عم شقيق	أخت لام
الأنصبة	١ / ٢	١ / ٦	١ / ٦	الباقي تعصيبا	محجوبة
السبب	فرضا للانفراد عن مساو وعدم المعصب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا تكملة الثلثين	لأنه اقرب وارث ذكر	بالفرع الوارث

١ / ٢ + ١ / ٦ + ١ / ٦ + الباقي تعصيبا

٣ـ أصل المسألة ٦ = ٣ + ١ + ١ + ١ (الباقي)

٤ـ قيمة السهم = ٢٤٠٠٠ ÷ ٦ = ٤٠٠٠ ج

٥ـ نصيب كل وارث :ـ

البنت = ٣ × ٤٠٠٠ ج = ١٢٠٠٠ ج

الأم = ١ × ٤٠٠٠ ج = ٤٠٠٠ ج

بنت الابن = ١× ٤٠٠٠ = ٤٠٠٠ ج

عم ش = ١ × ٤٠٠٠ = ٤٠٠٠ ج

سؤال ٤٥

دور ٨ / ٢٠١٥ توفيت عن :- زوج ، أم ، بنت ابن ، أخت ش ، عمة ، خال

التركة (٦٠ فدان)

١- توزيع الأنصبة

الوارث	زوج	الأم	بنت ابن	اخت شقيقة	عمة – خال
الأنصبة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي	محجوبين
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا لوجود الفرع الوارث	فرضا للانفراد عن مساو وعدم العاصب	الباقي بعد أصحاب الفروض عصبة مع الغير(الفرع المؤنث) وتعمل عمل أخيها الشقيق إرثا وحجبا	من ذوي الأرحام محجوبين بأصحاب الفروض

$\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٢}$ + الباقي

٢- أصل المسألة ١٢ = ٣ + ٢ + ٦ + ١ (الباقي)

٣- قيمة السهم = ٦٠ ÷ ١٢ = ٥ أفدنة

٤- نصيب كل وارث :-

الزوج = ٣ × ٥ = ١٥ فدان

الأم = ٢ × ٥ = ١٠ أفدنة

بنت الابن = ٦ × ٥ = ٣٠ فدان

الأخت الشقيقة = ١× ٥ = ٥ أفدنة

---

٦٠ فدان

سؤال ٤٦

سنة ٨ / ٢٠١٥ م توفي عن :ـ زوجة ، أم ، أب ، أخ لأم ، أخت لأب

التركة ٤٨٠٠٠ ج

١ـ توزيع الأنصبة

الوارث	زوجة	الأم	أب	أخ لأم ، أخت لأب
الأنصبة	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$ الباقي	الباقي بعد نصيب الأم	محجوبين
السبب	فرضا لعدم الفرع الوارث	$\frac{1}{3}$ الباقي بعد نصيب الزوجة فالمسألة عمرية	فالمسألة عمرية- غراوية -	بالأب

$\frac{1}{4}$ + $\frac{1}{3}$ الباقي + الباقي ← نلاحظ ان المسألة هي احدي العمريتين (الغراويتين)

٢ـ أصل المسألة ٤ = ١ + ٣ (الأم (١) ، الأب (٢))

٣ـ قيمة السهم = ٤٨٠٠٠ ÷ ٤ = ١٢٠٠٠ ج

٤ـ نصيب كل وارث –

الزوجة = ١ × ١٢٠٠٠ =١٢٠٠٠ ج

الأم = ١ × ١٢٠٠٠ = ١٢٠٠٠ ج

الأب = ٢ × ١٢٠٠٠ = ٢٤٠٠٠ ج

٤٨٠٠٠ ج

سؤال ٤٧

دور ٨ / ٢٠١٥ م توفي عن :

أم ، أربع أخوات شقيقات ، أخوين لأم ، ابن عم شقيق ، خال وكانت التركة (٧٥٠٠٠ ج) جهز منها بمبلغ (١٠٠٠ ج) وكان مدينا بمبلغ ٤٠٠٠ ج) .

الحل :-

١ـ معرفة صافي التركة القابل للتقسيم بين الورثة ويكون ذلك بخصم قيمة الدين وتجهيز المتوفي من إجمالي المبلغ كالتالي :-

٧٥٠٠٠ – (٤٠٠٠ + ١٠٠٠) = ٧٠٠٠٠ ج صافي التركة

٢ـ تحديد الأنصبة

الوارث	الأم	الأخوات الشقيقات	أخوين لأم	ابن عم ش	خال
الأنصبة	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	الباقي تعصيبا	محجوب
السبب	فرضا لتعدد الأخوة	للتعدد وعدم العاصب	فرضا للتعدد وعدم الحاجب	بعد أصحاب الفروض لأنه أقرب ذكر وارث	محجوب بأصحاب الفروض لأنة من ذوي الأرحام

$\frac{١}{٦}$ + $\frac{٢}{٣}$ + $\frac{١}{٣}$ + ب ت

٣ـ أصل المسألة ٦ = ١ + ٤ + ٢ = ٧ نلاحظ ان المسألة عالت لزيادة عدد الأسهم عن أصل المسألة فتحتاج إلي تصحيح ويكون ذلك بجعل الرقم الذي عالت إليه (٧) هو الأصل الجديد ثم نكمل الحل

٤ـ قيمة السهم = ٧٠٠٠٠ ÷ ٧ = ١٠٠٠٠ ج

٥ـ نصيب كل وارث :-

الأم = ١× ١٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠ ج

٤ أخوات = ٤ × ١٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠ كل أخت منهم (١٠٠٠٠ج)

الأخوين لأم = ٢ × ١٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ ج

———————

٧٠٠٠٠ ج

سؤال ٤٨

دور ٥ / ٢٠١٦ م

توفي رجل عن :- زوجة ، أم ، إبن قام بقتله ، أخ ش ، أخت لأم بلغت تركته (٩٦٠٠٠ ج)

فكيف توزيع هذه التركة ؟

الحل : في المسألة ابن قاتل فتحل المسألة علي احتمالين

أ) علي احتمال أنه قتل عمد - فهنا يكون ذلك الابن ممنوع من الميراث وتكون المسألة كالتالي :

١- زوجة ، أم ، أخ ش ، أخت لأم

٢- تحديد الأنصبة

الوارث	زوجة	الأم	أخت الأم	أخ ش
الأنصبة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيبا
السبب	فرضا لعدم وجود الفرع الوارث	فرضا لتعدد الأخوة	فرضا للانفراد وعدم الحاجب	لأنه أقرب ذكر وارث

٣- أصل المسألة

١٢ = ٣ + ٢ + ٢ + ٥

٤- قيمة السهم = ٩٦٠٠٠ ج ÷ ١٢ = ٨٠٠٠ ج

٥- نصيب كل وارث :

- الزوجة = ٣ × ٨٠٠٠ = ٢٤٠٠٠ ج

- الأم = ٢ × ٨٠٠٠ = ١٦٠٠٠ ج

- أخت لأم = ٢ × ٨٠٠٠ = ١٦٠٠٠ ج

- أخ ش = ٥ × ٨٠٠٠ = ٤٠٠٠٠ ج

ب) علي احتمال أنه قتل خطأ – وهنا يرث الابن فتكون المسألة كالتالي

١- زوجة ، أم ، أخت لأم ، أخ ش ، ابن

٢ـ تحديد الأنصبة

الوارث	زوجة	الأم	الابن	أخت الأم ، أخ ش
الأنصبة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيبا	محجوبون
السبب	فرضا لعدم وجود الفرع الوارث	فرضا لوجود الفرع الوارث وتعدد الأخوة	لأنه أقرب ذكر وارث	بالفرع الوارث المذكر

٣ـ أصل المسألة (٢٤) = ٣ + ٤ + ١٧

٤ـ قيمة السهم = ٩٦٠٠٠ ج ÷ ٢٤ = ٤٠٠٠ ج

٥ـ نصيب كل وارث

الزوجة = ٣ × ٤٠٠٠ ج = ١٢٠٠٠ ج

الأم = ٤ × ٤٠٠٠ ج = ١٦٠٠٠ ج

الابن = ١٧ × ٤٠٠٠ ج = ٦٨٠٠٠ ج

سؤال ٤٩

دور ٥ / ٢٠١٦ م

توفيت إمراة عن :ـ زوج ، أب ، أخ لأم ، بنت ، عمة ، بنت ابن وكانت تركتها (٦٥ فدانا) فمن الذي يرث من هذه التركة ومن الذي لا يرث ؟ وما نصيب كل وارث ؟

الحل :

١ـ بيان الانصبة

الوارث	الزوج	أخ لأم	عمة	البنت	بنت الابن	الأب
الأنصبة	$\frac{١}{٤}$	محجوب	محجوبة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ والباقي
السبب	فرضا لوجود الفرع الوارث	الفرع الوارث والأصل الوارث المذكر	بالأب	فرضا لانفرادها وعدم العاصب	فرضا تكلمة $\frac{٢}{٣}$ نصيب البنات مع البنين	فرضا لوجود الفرع الورث المؤنث ولأنه اقرب ذكر وارث

٢ـ الأصل المسألة = ١٢

١٢ = ٣ + ٦ + ٢ + ٢+ = ١٣

٣ـ تبين أن المسألة عالت إلي ١٣

فتصحيح المسألة يجعل رقم العول (١٣) هو الأصل الجد

٤ـ قيمة السهم = ٦٥ ÷ ١٣ = ٥ أفدنة

٥ـ نصيب كل وارث

الزوج = ٣ × ٥ = ١٥ فدان

البنت = ٦ × ٥ = ٣٠ فدان

بنت الابن = ٢ × ٥ = ١٠ أفدنة

الأب = ٢ × ٥ = ١٠ أفدنة

سؤال ٥٠

دور ٥ / ٢٠١٦ م
توفي رجل عن :ـ زوجة غير مسلمة ، بنت ، أم ، أخت ش ، أخ لأب وكانت التركة (٦٧٠٠٠ ج)، جهز بمبلغ (١٥٠٠) ، وكان مدينا بمبلغ (55000 ج)

الحل : ١ـ معرفة صافي التركة بعد خصم قيمة تجهيز الميت وسداد الديون ٦٧٠٠٠ ج ـ (٥٥٠٠٠ + ١٥٠٠) = ٦٠٠٠٠ ج
٢ـ توزيع الأنصبة

الوارث	زوجة غير مسلمة	بنت	أم	أخت ش	خال	أخ لأب
الأنصبة	ممنوعة من الميراث	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقي عصبة مع الغير	محجوب	محجوب
السبب	لاختلاف الدين	فرضا للانفراد وعدم العاصب	فرضا لوجود الفرع الوارث وتعدد الأخوة	مع الفرع الوارث المؤنث تعمل عمل أخيها إرثا وحجبا	لأنه ذوي الأرحام يحجب بأصحاب الفروض	محجوب بالعصبة مع الغير (الشقيقة مع الفرع المؤنث) وهي تعمل عمل أخيها إرثا وحجبا

٣ـ أصل المسألة (٦)
٦ = ٣ + ١ + ٢

٤ـ قيمة السهم = ٦٠٠٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠٠٠ ج

٥ـ نصيب كل وارث :
البنت = ٣ × ١٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠ ج
الأم = ١ × ١٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠ ج
الأخت الشقيقة = ٢ × ١٠٠٠٠ ج = ٢٠٠٠٠ ج